المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص " سياسة خارجية "

بعنوان

التعاون الدولي في مجال الرقابة على الانتخابات
دراسة حالة
الانتخابات التشريعية 2012 الجزائر

من إعداد الطالب:

فؤاد بوطبيق

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور: لقمان مغراوي

السنة الدراسية

- 2016 - 2017 -

بسم الله الرحمن الرحيم

- قال الله تعالى :

« ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا »

سورة الطلاق الآية: (3)

- و قال الله تعالى :

« لئن شكرتم لأزيدنكم و لئن كفرتم إن عذابي لشديد »

سورة إبراهيم الآية: (7)

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى الوالدين الكريمين أطال اللّه في عمرهما و أمدهما بيد العون ...

إلى عائلتي الكبيرة فردا فردا و إلى أسرتي أصلا أصلا و فرعا فرعا أينما حلت و نزلت ...

إلى كل معلم و أستاذ كان قدوة و نبرسا لي في مسيرتي العلمية

إلى كل الأصدقاء و الأحباب الذين كانوا بالنسبة لي خير جليس و خير أنيس علما و خلقا

إلى أرواح أولئك البررة الذين قدموا أرواحهم الطاهرة و دمائهم الزكية فداءا للجزائر ...

إلى رجال الإدارة الذين يجتهدون في العمل مع الجماهير و بالجماهير من أجل تحقيق التقدم و التطور و المستقبل الأفضل ...

إلى كل الذين صدقوا ماعاهدوا اللّه عليه ... إلى النشىء الصاعد من رجالات و نساء المستقبل ذخر الأمة وأملها فيما تصبوا إليه من عزة و مناعة و علياء ...

الشـكـر

الحمد للّه و الشكر للّه الذي ينعتمه تتم الصالحات، ثم لأستاذي الفاضل الدكتور لقمان مغراوي الذي أشرف على إعداد هذه المذكرة و إخراج هذا العمل العلمي المتواضع، فأمد اللّه في عمره، أستاذ موجه و مشرف فله مني عظيم الشكر و جميل العرفان.

و شكري كل الشكر لأساتذتي بالمدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية الذين أمدوني بيد العون من أجل تحقيق هذا العمل.

و أخيرا أشكر كل من مدّ لي يد العون و المساعدة لإنجاز هذا العمل، فللجميع من اللّه الثواب العظيم و الأجر الجزيل و اللّه ولي التوفيق.

فؤاد

مقدمة

تعد عملية مراقبة الانتخابات من بين الآليات الديمقراطية الهامة والفاعلة التي تبناها المجتمع الدولي لضمان إجراء انتخابات شفافة حرة ونزيهة، يعترف بمشروعيتها ومصداقيتها، فقد برزت فكرة الإشراف الدولي على الانتخابات بشكل ملفت عندما استقلت العديد من الدول في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وسارت في طريق التحول الديمقراطي .

حيث تأمل شعوب تلك الدول وتطمح إلى حياة ديمقراطية قوامها مشاركة سياسية تقوم على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، ومؤسسات دستورية تخضع للقانون، وآليات ديمقراطية تضمن انتخابات حرة ونزيهة تأتى نتائجها معبرة عن آراء الناخبين.

ولأنه غالبا ما تفتقر تلك الشعوب إلى الخبرة في مجال إجراء الانتخابات وأحيانا أخرى إلى غياب المؤسسات الوطنية المؤهلة لإجرائها، أو إلى انعدام الثقة في تلك المؤسسات الموجودة بالفعل، فإن منظمة دولية مثل الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية أو الإقليمية تكون هي الأجدر بالاضطلاع بتلك المهمة، فوجود مراقبين دوليين يمثلون هذه الجهات الدولية ، سيؤدي حتما إلى الحد من كل التجاوزات و الخرقات التي يمكن وقوعها أو التقليل منها ، وبالتالي تعزيز الثقة وإضفاء الشرعية على هذه الانتخابات في جميع مراحلها، فتتولى تلك الجهات مهمة الإشراف والتوجيه و مسايرة جميع مراحل العملية الانتخابية من خلال الملاحظة والمتابعة الميدانية حسب ما يفرضه النظام الانتخابي.

فالنظام الانتخابي بمفهومه الضّيق يتمثل في التقنيات الرياضية التي تنظم شكل التمثيل في المؤسسات أو الهيئات المنتخبة، و التي لا تخرج عن ما يعرف بنظام الأغلبية و نظام التمثيل التناسبي أو النظام المختلط الذي هو مزيج من الاثنين، وبالتالي يشمل التقنيات التي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد في المجالس المراد تشكيلها،أما النظام الانتخابي بالمفهوم الواسع فهو تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظـــم و تحكم المسار الانتخابي في مختلف أوجهه، انطلاقا من أولى مراحله أي حق الاقتراع، الترشيحات، العمليات المادية للتصويت بما فيها العمليات التحضيرية له، أحكام الحملة الانتخابية، أنماط الاقـتراع و أخيرا إعلان النتائج و المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية برمّتها ، كل مرحلة من هذه المراحل تخضع للرقابة.

فالرقابة على الانتخابات تهدف إلى تحقيق مجموعة من المبادئ أهمها ضمان مبدأ احترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى تعزيز مبدأ احترام وتطبيق القانون وكذلك احترام الإرادة السياسية، ولذلك وجب أن تخضع إلى أرقى المعايير المهنية كمبدأ الحيادية والشفافية التي يتم اعتمادها على صعيد التنافس السياسي الوطني، ويجب أن تؤدي

الرقابة مهمتها في تقييم العملية الانتخابية وفقاً للمعايير الدولية اللازمة في الانتخابات الديمقراطية وفي القوانين الوطنية، فالرقابة الدولية على الانتخابات، مهما تعددت وأياً كانت الجهة التي تقوم بها، تعترف بأن شعب أي دولة هو الذي يحكم في النهاية مدى مصداقية وشرعية أي عملية انتخابية، وتتميز الرقابة الدولية على الانتخابات بقدرتها على تعزيز وإنجاح العملية الانتخابية، من خلال مواجهة مختلف المخالفات وأشكال الغش والتزوير والكشف عنها.

ففي هذا الإطار، شهدت الدول الأوروبية العديد من مظاهر الاستبداد و التسلط من لدن الملوك ورجال الدين، فقد كان هؤلاء يمارسون كل مظاهر القهر والإذلال لشعوبهم حتى ثارت ثائرة المستضعفين في الثورة الفرنسية الشهيرة لسنة 1789 ، وتم تكريس واعتماد مبادئ احترام حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي أكد على ضرورة أن يعتمد على الاقتراع والانتخاب كوسيلة للتمثيل بعيدا عن كل المظاهر الأخرى .

كما أن إجراء الانتخابات في أي بلد، لا يعني أن نظام الحكم به قد أصبح نظاما ديمقراطيا، وتخلص بذلك من صفات الأنظمة التسلطية أو الشموليةً، فالانتخابات في النظام الديمقراطي لابد أن تستند إلى أمرين أساسيين، الأول يتمثل في دستور ديمقراطي يضع المبادئ الرئيسية للديمقراطية موضع التطبيق الحقيقي، والثاني أن تتسم هذه الانتخابات بثلاثة سمات رئيسة تتمثل أولا في أن تكون انتخابات فعالة لأنها تستهدف التعبير عن مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة، وانتخاب الحكام وتسوية الصراع على السلطة بطرق سلمية، وتوفير الشرعية الشعبية للحكام، وآلية التداول على المناصب السياسية العليا، ومحاسبة الحكام، ولأنها تمثل مصدراً لتوعية وتثقيف المواطنين، وتجنيد السياسيين والقادة، وثانيا في أن تكون انتخابات حرة لأنها تستند إلى مبدأي حكم القانون والتنافسية وتحترم حريات وحقوق المواطنين الرئيسية،وثالثا في أن تكون انتخابات نزيهة لأنها تُجرى بشكل دوري وتقوم على نظام انتخابي عادل وفعال يتبنى مبدأ حق التداول على السلطة ، كما يجب أن تستند هذه الانتخابات إلى حق الاقتراع العام والتزام القائمين عليها بالحياد السياسي والحزبي في إدارتها وبشفافية تسجيل الناخبين وفي فرز الأصوات وإعلان النتائج، وعليه فحسب النصوص والمواثيق الدولية يمكن القول أن مفهوم الانتخابات الديمقراطية يعني أنها عملية اختيار من بين عدة بدائل، في ظل تنظيم عملية انتخابية تحت إشراف ورقابة داخلية وخارجية .

ولقد كان للدولة الجزائرية تجربة خاصة في هذا المجال بعد استدعاء الحكومة الجزائرية للملاحظين الدوليين في إطار الانتخابات التشريعية لسنة 2012، والانتخابات الرئاسية الأخيرة لسنة 2014، حيث شهدت هذه الفترة جملة من التحولات الديمقراطية والتعددية الحزبية، إضافة إلى فرض مبدأ مشاركة المرأة في الحياة السياسية،وتولي المناصب العليا.

ومن أجل الإلمام بموضوع التعاون الدولي في مجال الرقابة على الانتخابات الوطنية عموما، مع الأخذ بعين الاعتبار التجربة الجزائرية خصوصا، وبدور الرقابة الدولية في تحقيق انتخابات وطنية شفافة حرة ونزيهة، من خلال هذا البحث **نقترح الإشكالية التالية**:

ماهية الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية وما هو دورها في تحقيق انتخابات شفافة حرة ونزيهة في الجزائر؟

للتفصيل أكثر في هذه الإشكالية نطرح تساؤلات فرعية لإثراء الموضوع تتمثل في مايلي:

1 -**ما مفهوم النظام الانتخابي ؟**

2 - **ما مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية ؟**

3 -**فيما تتمثل أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية ؟**

4 -**ما دور وأهمية هذه الرقابة على الانتخابات في الجزائر؟**

والفرضيات التي يمكن صياغتها لمعالجة إشكالية الموضوع تتمثل فيما يلي:

وجود نظام انتخابي قائم على أسس ومبادئ تتوافق والمعايير الدولية المعتمدة في إطار ديمقراطي حقيقي من أجل إضفاء الشرعية، من خلال دور الرقابة الدولية في تحقيق انتخابات وطنية شفافة حرة ونزيهة، هذا النظام الانتخابي الذي يعكس صورة الدولة على المستويين، أولا على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن ومدى التزام الدول الأعضاء ببنود هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية، و على المستوي الداخلي في إطار تنظيم دستوري وقانوني يسمح بالرقابة على العملية الانتخابية في كل مراحلها وبمختلف أنواعها سواء الانتخابات الرئاسية أو الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية وكذا الاستفتاء، بالإضافة إلى وجود هياكل تنظيمية بأجهزة ومصالح تتماشى والتطور الحاصل في كل الجوانب، السياسية منها والثقافية والاجتماعية وحتى الجانب الديمغرافي إلى جانب التطور التكنولوجي لأجل تحقيق الأهداف المبتغاة.

أهمية الدراسة : تتجلى أهمية الدراسة فيما يلي :

أولا: بيان أهمية الأنظمة الانتخابية عامة ووسيلة الانتخاب خاصة في إرساء المسار الديمقراطي، وأن المساس به يعني الاعتداء على حريات الأشخاص في انتخاب ممثليهم و إقرار ما يخدم مصالحهم، وهذا ما يعد جناية في حق المواطنين و الدولة ، وبيان أهم ما جاء به القانون العضوي للانتخابات الجزائري.

ثانيا: بيان الجهود المبذولة من خلال التعاون الدولي في مجال الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية ، وذلك من خلال أهمية ودور الرقابة الدولية، لحماية هذا الحق الهام من حقوق الإنسان المتمثل في حرية انتخاب ممثليه،وبيان أهم ما تم الإعلان عنه لضمان الانتخابات الحرة والنزيهة وأبعادها عن أي تجاوزات أو مخالفات تشوبها.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تأكيد وسيلة الانتخاب كآلية حقيقية ديمقراطية للتغيير، بتبني المؤشرات والمعايير الدولية المعتمدة اليوم لتحقيق النزاهة الانتخابية وإقامة الصرح الديمقراطي، وبيان أن المساس بهذه المعالم والمؤشرات والمعايير هو جناية وجريمة لا تغتفر في حق الأفراد والمجتمعات.

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للعديد من النصوص والوقائع القانونية والإعلانات والاتفاقيات والتقارير الدولية، وقد عرف المنهج الوصفي بأنه (الأسلوب المعتمد على دراسة الواقع والاهتمام بوصف الظاهرة وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو كميا، فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فإنه يعطينا وصفا رقميا إذ يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى) كل هذا لاستقراء المعنى الحقيقي للعمل الانتخابي و طرق مجابهة أي إخلال به.

انطلاقا من الانتخابات في الجزائر بدراسة حالة تتمثل في الانتخابات التشريعية 2012، التي أجريت بحضور منظمات دولية وإقليمية ، والتي خلصت بتقارير تتضمن سير وعمل كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، هذا ما نفصل فيه في إطار موضوع البحث والدراسة والإجابة عنه في حدود ما تتطلبه إشكالية موضوع البحث ومختلف التساؤلات المطروحة وذلك وفق الخطة التالية:

الفصل الأول : النظام الانتخابي

المبحث الأول : مفهوم النظام الانتخابي

المطلب الأول: تعريف النظم الانتخابية و الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي

الفرع الأول: تعريف النظم الانتخابية

الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي

الفقرة الأولى: مبدأ العدالة والمساواة

الفقرة الثانية: مبدأ التمثيل الحقيقي

المطلب الثاني: أهمية النظم الانتخابية

الفقرة الأولى: الأهمية السياسية

الفقرة الثانية: الأهمية الإدارية

الفقرة الثالثة: الأهمية الاجتماعية

المبحث الثاني: أنواع الأنظمة الانتخابية

المطلب الأول: النظام الانتخابي بالأغلبية

الفرع الأول: نظام الفائز الأول

الفرع الثاني: نظام الكتلة والكتلة الحزبية

الفرع الثالث: نظام الصوت البديل

الفرع الرابع: نظام الجولتين

المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي

الفرع الأول: نظام القائمة النسبية

الفرع الثاني: نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل

المطلب الثالث: الأنظمة المختلطة

الفرع الأول: نظام العضوية المختلطة

الفرع الثاني: النظام المتوازي

المطلب الرابع: الأنظمة الانتخابية الأخرى

الفرع الأول: نظام الصوت الوحيد غير المتحول

الفرع الثاني: نظام الصوت المحدود ونظام بوردا

الفصل الثاني : التعاون الدولي في مجال الرقابة على الانتخابات

المبحث الأول : الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

المطلب الأول : نشأة الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

الفرع الأول : تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

الفرع الثاني : أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات

المبحث الثاني : أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

المطلب الأول: رقابة المنظمات العالمية على الانتخابات الوطنية

الفرع الأول: رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية

الفرع الثاني: آلية رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية

المطلب الثاني: الرقابة الدولية الإقليمية على الانتخابات الوطنية

الفرع الأول: رقابة الإتحاد الأوربي على الانتخابات الوطنية

الفرع الثاني: الجهات الرقابية الدولية الإقليمية الأخرى

الفصل الثالث: التجربة الجزائرية في إطار التعاون الدولي على رقابة الانتخابات

المبحث الأول : الرقابة على الانتخابات في الجزائر

المطلب الأول : الإطار القانوني للرقابة على الانتخابات في الجزائر

الفرع الأول : الرقابة على الانتخابات في الدستور والمعاهدات

الفرع الثاني : الرقابة على الانتخابات في التشريع

المطلب الثاني: أهمية الرقابة على الانتخابات

المبحث الثاني : الرقابة على الانتخابات من طرف الإتحاد الأوربي

المطلب الأول: رقابة المفوضية الأوربية على الانتخابات في الجزائر

الفرع الأول: التعريف بالمفوضية الأوربية على رقابة الانتخابات

الفرع الثاني: أعمال ومهام أعضاء المفوضية الأوربية على رقابة الانتخابات

المطلب الثاني: أهمية المفوضية الأوربية على رقابة الانتخابات

الفرع الأول: دور المفوضية الأوربية على الانتخابات

الفرع الثاني: توصيات المفوضية الأوربية حول الانتخابات في الجزائر

الفصل الأول : النظام الانتخابي

إن دراسة مسألة النظام الانتخابي الجزائري تستدعي منا أن نفصل ما بين النظام القانوني الدستوري المحدد للنظام السياسي و مكوناته، حيث نجد أن الجزائر شهدت منذ استرجاعها للسيادة الوطنية مرحلتين بنظامين سياسيين مختلفين ، يتمثل الأول في نظام يعتمد على الأحادية الحزبية في ظل دستور 1963، فهذا ما أقره الأستاذ " كامو " « Camau » حين تطرق إلى تكييف دستور 1963 حيث اعتبره دستور برنامج لاعتماده على الحزب الواحد و بإبعاد فكرة الحزب يصبح دستور قانون كما سانده الأستاذ "بوريلا " « Borella » في هذا الرأي[1] ، واستمر هذا النظام إلى غاية سنة 1989.

حيث شهدت الجزائر في نهاية سنة 1988 أحداث مميزة دفعت إلى تبني التعددية الحزبية بإصلاحات سياسية و اقتصادية سنة 1989، نظرا للظروف الصعبة التي كانت تواجه النظام المنتهج آنذاك لمدة طويلة، منذ الاستقلال نقصد بالذكر النظام الاشتراكي، و دفعت تلك الإصلاحات نتاج قصور هذا النظام إلى تعديل الدستور سنة 1989، هذا إلى غاية المرحلة الثانية مع تبني نظام سياسي جديد آخر يعتمد على فكرة التعددية الحزبية و إعادة النظر في تركيب مؤسسات الدولة ظهر في دستور سنة 1989، والتعديلات التي تلته بعدها تضمنها دستور 1996 المعدل سنة 2008 وإلى غاية أخر تعديل دستوري بتاريخ 7 فبراير 2016.

لقد صاحب هذه التعديلات الدستورية جملة من الإصلاحات السياسية والإدارية مست معظم هياكل و مؤسسات الدولة تلاؤما مع الوضع الجديد لاسيما إقرار المبادئ السياسية الجديدة التي تعتمد التعددية منهجا سياسيا و تكريس الحقوق و الحريات بشكل أوسع مما كان عليه في السابق، انعكس ذلك آليا على التشريعات التي تجسد روح الدستور و مختلف أحكامه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، خاصة منها النظام الانتخابي.

وفي هذا الإطار فقد عملت الدولة الجزائرية على تبني إطار جديد للانتخاب سنة 2012، الذي كان قريب وموعد الاقتراع للانتخابات التشريعية المقررة سنة 2012، تجسد في القانون العضوي[2] رقم 12 -01، حيث تم بموجبه استحداث اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بمختلف أعضائها وهياكلها وكذا اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، و اعتبارهما من أهم الضمانات الرقابية للشفافية ومطابقة المسار الانتخابي مقارنة بأحكام القانون الوطني والدولي، هذا النظام الانتخابي عدل سنة 2016، بموجب القانون العضوي[3] رقم 16 -10، من

---

[1]- Voir : François Borella : « La constitution Algérienne, un régime constitutionnelle du gouvernement par le parti », RASJEP, N° 01/1964 ; P 61

[2] - القانون العضوي رقم 12 -01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، والمتعلق بنظام الانتخابات،

[3] - القانون العضوي رقم 16 -10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، والمتعلق بنظام الانتخابات،

خلال ما تضمنته الأحكام الدستورية في ظل التعديل الدستوري الأخير بتاريخ 7فبراير 2016، تم بموجبه استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات وإلغاء كل من اللجنتين السالفتي الذكر من القانون المتعلق بتنظيم الانتخابات وتعويضها بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي نظمها القانون العضوي[1] رقم 16 -11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في إطار الرقابة على الانتخابات.

وللتفصيل أكثر في مجال النظام الانتخابي نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول منه لمفهوم النظام الانتخابي، أما المبحث الثاني فيتضمن أنواع النظم الانتخابية.

المبحث الأول : مفهوم النظام الانتخابي

يقصد بالنظم الانتخابية عادة الأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين وبرامجهم على الناخبين وفرز الأصوات وتحديد النتائج، والفقهاء يتفقون على أن الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية لمستحقيها في النظام الديمقراطي، حيث يقول الأستاذ ليون بردات في كتابه (الأيديولوجيات السياسية) بأنه لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخابات ، وعلى الرغم من الاتفاق حول أهمية الانتخاب إلا أن الفقهاء اختلفوا في تكييف طبيعتها وفي تبني أسس وأساليب وإجراءات الانتخابات.

نتناول النظام الانتخابي من خلال تعريف النظم الانتخابية و الأسس التي يقوم عليها ، كما نبين مدى أهمية النظم الانتخابية ،

المطلب الأول: تعريف النظم الانتخابية و الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي

تختلف وسائل إسناد السلطة من دولة لأخرى، ومن نظام سياسي لأخر، إلا أنها تنحصر في نوعين رئيسيين، يتمثل النوع الأول في الوسائل الديمقراطية بينما يتمثل النوع الثاني في وسائل غير ديمقراطية مثل الوراثة والاختيار الذاتي لشخص الحاكم والانقلاب.

أما الوسائل الديمقراطية فتتمثل أساسا في الانتخاب الذي يعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، مما جعله يحتل مكانة بارزة، إذ اهتمت به مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص وصدرت التشريعات المنظمة لأحكامه، حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاما مستقلا .

وإذا كان الانتخاب من بين الطرق الديمقراطية لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فأنه لا يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلا إذا اقترن بوجود نظام انتخابي عادل يضمن للناخب حق الاقتراع، وللمترشح حق الترشح الحر، و يحقق

---

[1] - القانون العضوي رقم 16 -11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

المساواة بين الناخبين من جهة، والمترشحين من جهة أخرى، فهو عماد الديمقراطية النيابية، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري أو اجتماعي[1].

الفرع الأول: تعريف النظم الانتخابية

يعرف النظام الانتخابي بأنه قواعد فنية القصد منها الترجيح بين المترشحين في الانتخاب، أو هو مجموعة الأساليب أو الطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين كما يعرفهم" دافيد فاريل" بأنه (النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينة) ، و يحرص فاريل على التمييز بين النظام الانتخابي و القوانين الانتخابية حيث أن هذه الأخيرة هي مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، بدءا من الدعوة إلى الانتخاب مرورا بتقديم طلبات الترشح و تنظيم الحملات الانتخابية و مرحلة الاقتراع ذاتها ، و عليه فالنظام الانتخابي هو الآلية التي تحدد الفائز والخاسر طبقا لأسلوب إحصاء الأصوات و الذي يختلف بدوره من نظام إلى آخر [2].

و يتكلم "ديتر نوهلن" عن التفويض فالنظام الانتخابي يعني الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن تفضيلاتهم سواء لأحزاب أو مرشحين، بحيث تتم هذه التفضيلات بعد ذلك إلى تفضيل، و تحدد الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية مجموعة من المؤشرات لتعريف النظام الانتخابي هي:

-حجم و هيكل المنظمة التي تجري فيها العملية الانتخابية،

-المعيار إن وجد الذي يتم على أساسه إعطاء وزن مرجح لصوت عن صوت آخر،

- نطاق الوحدات التي يتم تقسيم المنظمة إليها بغرض تنظيم العملية الانتخابية،

- طريقة تحديد الخيارات أمام الناخبين،

- الطريقة المتبعة لتسجيل خيارات الناخبين،

- الطريقة التي يتم على أساسها ترجمة مجموع الأصوات إلى قرارات جماعية.

وباختصار يمكن فهم النظام الانتخابي على انه مجموعة الأسس و المبادئ و القوانين و الإجراءات التي تحدد العملية الانتخابية، أي عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية [3].

---

1 - محمد المجدوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000 ،ص 38 .

2 - نفس المرجع السابق.

3 - بوشنافة شمسة ، النظم الانتخابية و علاقتها بالأنظمة الحزبية، دفاتر السياسة و القانون ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، عدد خاص أفريل 2011 ،ص 463.

الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي

من المتفق عليه أن أي نظام انتخابي يقوم على مجموعة من الأسس هي في حقيقة الأمر تجسيدا للقيم الديمقراطية، أهمها مبدأ العدالة والمساواة، و مبدأ التمثيل الحقيقي.

الفقرة الأولى: مبدأ العدالة والمساواة

إن أغلب الدساتير في العصر الحالي تقضي بضرورة المساواة أمام القانون من حيث الحقوق والواجبات بين مختلف شرائح المجتمع ، فإن النظام الانتخابي ينبغي أن لا يخرج عن نطاق أنواع التفرقة وانطلاقا م مبدأ المشروعية وأن يستجيب للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور،لذلك نجد بالإضافة إلى الضمانات التي غالبا ما يعطيها المشرع للناخب والمنتخب من حق للتصويت والترشيح، والتي عادة ما نجدها في القوانين الانتخابية التي تحدد بدقة الشروط الواجب توفرها في الناخب وشرط الترشح، فإن النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تهدف في حقيقة الأمر إلى تحقيق المساواة بين الناخبين والمترشحين من خلال تقنيات مختلفة، لكن تعدد هذه التقنيات خاصة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة، وهذا ما حدث في الجزائر سنة 1991 أين تم تقسيم الدوائر الانتخابية على أساس المعيار الجغرافي، وتم ذلك بموجب القانون 91 -07 المؤرخ في 03 أفريل 1991 والمتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ويعد هذا التقسيم خرقا لمبدأ المساواة المقرر دستورا بضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، والعمل على رفع كل القيود التي تمنعهم من المشاركة في الحياة السياسية[1].

لأجل هذا يرى بعض الفقهاء بأن تخول صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية إلى جهة محايدة لا تتغير بتغير الحكومات والبرلمانات وتخضع لرقابة القضاء كما هو الحال في ألمانيا، كما يحبذ الفقه الفرنسي أن يبسط المجلس الدستوري رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية، على غرار ما تفعل المحكمة العليا الأمريكية [2].

الفقرة الثانية: مبدأ التمثيل الحقيقي

إن التمثيل الحقيقي أو الأمثل لهيئة الناخبين يعني اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، حيث تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولي أحزاب الأغلبية في المجالس المنتخبة، وهذا دون الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة الممثلة للأقليات، ومهما كان النظام المتبع فإنه ينبغي أن يهتم بمعالجة بعض المظاهر الناجمة عن أزمة التمثيل، هذه المظاهر يمكن حصرها في ضعف المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة، وضعف التمثيل النسوي، و انعدام الثقة بين الشعب صاحب السيادة وممثليه في الهيئات المنتخبة.

---

1 - لرقم رشيد النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، 2011، ص 11.

2 - محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، ط2 ، دار الفكر العربي القاهرة مصر، 1994، ص 309.

أ - المشاركة السياسية: وهي الدور الذي يقوم به المواطن في الحياة السياسية بصورة عامة، هذا الدور يتجلى في كل نشاط يقوم به الفرد سواء في اختيار ممثليه أو المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون السياسية العامة.

ورغم أن المشاركة السياسية تلعب دورا رائدا في الديمقراطيات الحديثة، إلا أن أزمة محدوديتها أصبحت سمة مميزة في بعض الدول منها الجزائر، إذ أصبحت من الناحية العملية تقتصر على عدد محدود من السكان وهذا لأسباب متعددة أهمها :

-شعور المواطن بأن مشاركته فيها تهديدا لحياته الخاصة، خاصة وأن الممارسة السياسية تتسم بالتطرف وغياب الديمقراطية الحقيقية والحرية السياسية وسيادة القانون .

-اعتقاده بأن المشاركة السياسية تؤثر في علاقاته الخاصة وفي محيطه و مكانته الاجتماعية والاقتصادية .

-وجود فجوة كبيرة بين القول والفعل عند الطبقة السياسية، مما يدفع الأفراد إلى الاعتقاد بأن نتائج العمل السياسي غير مؤكدة .

-الإكثار من تنظيم انتخابات واستفتاءات شكلية تخضع لصور مختلفة من التلاعب والتزوير، قصد إضفاء الشرعية على الحكم، مع الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، و هذا ما يجعل المواطن يقلل من أهمية مشاركته في الحياة السياسية.[1]

-طبيعة التنشئة السياسية في المجتمع وغياب عوامل التوعية،عن طريق وسائل الإعلام التي هي ملك للدولة، خاصة في الدول النامية، كالجزائر مما يؤدي إلى قلة الوعي السياسي وبالتالي انخفاض المشاركة .

- طبيعة النظام السياسي ومدى تعميق المسار الديمقراطي و إطلاق الحريات واحترام حقوق الإنسان ومعالجة المسائل الاجتماعية، فالمناخ السياسي العام المرتبط بالمؤسسات القائمة وطبيعة النظام الحزبي السائد، إضافة إلى عوامل التنمية الاقتصادية، كلها عوامل تساهم في دفع عملية المشاركة السياسية أو الحد منها. لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه العوامل تعد في واقع الأمر أهم العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية وليست كلها، لأن البعض منها يختلف من مجتمعة لآخر فالعوامل الداخلية وطبيعة المجتمع و خصوصياته تعد كذلك عوامل لا يستهان بها في التأثير على المشاركة السياسية.

ب - ضعف التمثيل النسوي: إن إشكالية ضعف التمثيل النسوي في حقيقة الأمر عرفت في الديمقراطيات العريقة، كما برزت هذه الظاهرة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية بشكل كبير، فرغم اعتراف أغلب دساتير الدول بحق المرأة في المشاركة السياسية، فإن مشاركتها بقيت محدودة، وهذا ما يتنافى والمبادئ الديمقراطية القائمة على المساواة وعمومية الاقتراع وحكم الأغلبية، خاصة وان المرأة تمثل نصف المجتمع من حيث التعداد السكاني.

---

1 - سليمان صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية (دراسة قانونية سياسية مقارنة) ، منشورات قار يونس، بنغازي ليبيا ، 134ص ، 2003

ج - **انعدام الثقة بين الشعب وممثليه:** إن التطبيق العملي لهذا النظام أفرز العديد من السلبيات أدت في النهاية إلى ضعف العلاقة بين الشعب الناخب وممثليه، وهذا راجع للدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية و سيطرتها على عملية الترشيحات [1] ،

إضافة لدورها من خلال الاتفاق على تقسيم العمل السياسي بين الأغلبية والمعارضة وفق منطق القبول بوجود الأخر والتداول على السلطة، وهذا في الدول الديمقراطية، أما في دول العالم الثالث فتحول المفهوم فيه إلى نفي وجود الآخر و بالتالي نفي من وراءه من المواطنين حتى ولو كانوا في مجموعهم يمثلون الأغلبية، إن التناوب على السلطة يعني التناوب الحزبي، حيث يعبر كل حزب على مصالح طبقة معينة دون غيرها، ومهما بلغت المجموعة التي تصل إلى السلطة فهي لا يمكن أن تمثل الكل، وهذا ما جعل الديمقراطية التمثيلية تتعرض لانتقادات شديدة [2].

كما سبق وان أشرنا فإن التمثيل الأمثل، يعد من أهم الأسس التي تقوم عليها الأنظمة الانتخابية في الوقت الحاضر، إلا أن المظاهر السالف ذكرها قد تؤدي إلى أزمة في التمثيل، لذلك يجب أن تراعى بطريقة تجعل من النظام الانتخابي وسيلة حقيقية لتجسيد مبادئ وأهداف الديمقراطية التمثيلية.

المطلب الثاني: أهمية النظم الانتخابية

نظرا للأهمية التي يكتسيها النظام الانتخابي، ولما له من آثار على مجريات الحياة السياسية في أي دولة كونه ينتج آثاره بشكل سريع وفعال، يمكن أن يعكس الواقع السياسي للدولة بإيجابياته وسلبياته، فهو بقدر ما يعتبر وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية النيابية، يمكن أن يحول دون تحقيق المشاركة السياسية، لذلك فمن الضروري في هذا البحث أن نبرز أهمية النظم الانتخابية .

إن النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية السلطة، يكتسي أهمية سياسية و إدارية واجتماعية بالغة من حيث مساهمته في تحقيق الاستقرار السياسي، وتطوير الديمقراطية في المجتمع وضمان، النجاعة في التسيير من خلال مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة .

الفقرة الأولى: الأهمية السياسية

إن المشاركة السياسية للشعوب في الحكم لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية بل امتدت بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية، وبذلك أضحى الانتخاب يمس كافة المجالات، مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية كبيرة يمكن حصرها في ما يلي:

---

1 - موريس دو فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ،الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة د. جورج سعد، الطبعة الأولى،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان، 1992 ،ص76.

2 -لرقم رشيد النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر،المرجع السابق،ص 18.

-تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجموعة الوطنية والمحلية، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة ومقدرة على الاضطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية على حد سواء.

- تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة، ويساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية، إضافة إلى كونه - النظام الانتخابي - الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية[1].

-يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين، نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والإقصاء، فالنظام الانتخابي العادل يمكن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي وهادئ .

- تقوية البناء المؤسساتي، و الاقتصادي والاجتماعي للدولة، فهو يؤدي إلى بناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصاتها التي يخولها لها الدستور أو القانون، مما يساهم في توزيع الاختصاصات وتقوية دولة القانون بما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية وبالتالي تطور اقتصادي و اجتماعي.

- يعتبر رمزا للشرعية التي هي أساس الحكم الراشد، لا سيما إذا تمت صياغة أحكامه وفق دراسات علمية للوضع السائد في المجتمع بما يتماشى وعادات وتقاليد ومعتقدات المواطن.

و إذا كانت هذه العناصر تعبر عن الأهمية التي يكتسيها النظام الانتخابي، فإنه بالمقابل قد يكون هذا النظام عاملا من العوامل التي تؤدي إلى تفكك البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، خاصة إذا لم تكن أحكامه تتماشى ومبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة، فإذا صيغ بكيفية يحرم فيها البعض من حقوقهم السياسية أو إذا كانت أحكامه تميل إلى ترجيح الكفة لصالح طرف ما على حساب الأطراف الأخرى، فإننا نكون أمام ديمقراطية الواجهة والتي عادة ما تؤدي إلى نتائج عكسية [2].

الفقرة الثانية: الأهمية الإدارية

للنظام الانتخابي أهمية إدارية لا يمكن تجاهلها، فباعتباره وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها في عملية انتخابية إلى مقاعد توزع على المرشحين، فإن هذه العملية لا يمكنها أن تتم إلا بوجود إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية، هذه الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معين من المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الانتخابية بصورة متقنة وشفافة.

كما أن صياغة أي نظام انتخابي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على مسايرته بغرض تحقيق أهدافه والتي من أهمها المساواة وإتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية .

---

1 - عبدو سعد ،النظم الانتخابية :دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ص 153.

2 - لرقم رشيد النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، المرجع السابق،ص 26

فالنظام الانتخابي مهما كان عادلا من الناحية النظرية، لا يستطيع بمفرده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة الانتخابية مؤهلة ومحايدة ومستقلة، هذا الترابط بين النظام الانتخابي والنظام الإداري في الدولة أمرا لا يمكن تجاهله، مما يجعل أهميته الإدارية في غاية الأهمية، و التي يمكن حصرها في النقاط التالية:

- يساهم في رفع مستوى الكفاءة ، ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية.

-يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها، مما يؤدي إلى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين، وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية.

-يحدد نوع الإدارة التي تسهر على تحضير العملية الانتخابية والإشراف عليها، فطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الانتخابية بما يتماشى وتقسيم الدوائر الانتخابية.

كما أن لاختيار نظام انتخابي ما انعكاسات عديدة على الصعيد الإداري، فهو يرتكز في الواقع على قدرة البلد اللوجستية على توفير الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات، و على الموارد المالية التي يملكها، غير أن اختيار النظام الأكثر بساطة والأقل كلفة قد يبدو على ً المدى الطويل، توفيرا زائفا للجهد والمال، لأن النظام الانتخابي المشوب بإختلالات في ً تأدية وظائفه يمكن أن يضر بالنظام السياسي للبلد وباستقراره الديمقراطي أكثر مما يوفره[1].

الفقرة الثالثة: الأهمية الاجتماعية

إن اختيار الممثلين المحليين والوطنيين بطريقة ديمقراطية وفق نظام انتخابي شفاف ً عن الضغط والتزوير يولد شعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع تصان فيه بعيدا الحقوق السياسية ومبني على أسس ديمقراطية وقيم حضارية واجتماعية متجذرة وأصيلة، مما يجعل النظام الانتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبيرة، خاصة وأنه يساهم في تغيير واقع اجتماعي مقسم إلى واقع سياسي موحد، لذلك يمكننا حصر هذه الأهمية فيما يلي:

- ينمي الحس الوطني و الشعور لدى المواطنين انتمائهم إلى مجتمع مترابط، مما يولد فيهم الرغبة والإرادة في تطويره تحقيقا لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية.

-تعزيز حوافز المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن والاستقرار، حيث ينتقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية وخاصة في البرلمان، مما يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية، أين يكون النقاش مبني على الحجة والقدرة على الإقناع[2].

إن إدارة الصراعات بهذه الطريقة الديمقراطية من شأنها أن تعمل على التقليل من حدة التباين في المجتمع، وتقرب وجهات النظر، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع وللنظام السياسي بصورة عامة،

---

1 -حول أشكال النظم الانتخابية ، ص 13 -- International IDEA .1دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ،

2 - عبدو سعد ،النظم الانتخابية :دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ، المرجع السابق، ص 153.

فالنظام الانتخابي يعكس صورة النظام السياسي وينبئ بما يحفل به من محاسن أو مساوئ وما ينطوي عليه من احترام وكفالة للحقوق والحريات الفردية والجماعية، أو من استعدادا ظاهرا أو باطنا لقمعها أو انتهاكها، ولهذا أصبحت المبادئ التي يقوم عليها النظام الانتخابي معياراً لمدى تقدم واستقرار النظام السياسي أو مدى تخلفه وعدم استقراره[1].

-دعم الروابط الروحية والمعنوية بين أفراد المجتمع، وخلق روح التسامح والتنافس الفكري النزيه وقبول الرأي الآخر .

-خلق الثقة المتبادلة بين السلطة والشعب، والسعي المشترك إلى المحـــافظة على استقرار العـــلاقات بينهـــما، و البحث عن سبل تحسينها .

إن الأهمية الاجتماعية التي يكتسيها النظام الانتخابي كما سبق الإشارة إليها، لجديرة بأن تساهم في خلق جو يساعد على تحقيق التطور الاقتصادي و الثقافي والاجتماعي، وتساعد على ترسيخ القيم الديمقراطية التي أصبحت عقيدة المجتمع الدولي في العصر الحالي.

المبحث الثاني : أنواع الأنظمة الانتخابية

إن الحديث عن أنواع الأنظمة الانتخابية يستدعي ذكر كل نوع من هذه الأنواع، حيث نجد ما يعرف بالنظام الانتخابي الذي يأخذ بالأغلبية، ونظام التمثيل النسبي، والأنظمة المختلطة، إلى جانب هذه الأنظمة توجد أنظمة انتخابية أخرى .

المطلب الأول: النظام الانتخابي بالأغلبية

وهو أقدم النظم الانتخابية و أبسطها، و طبقا لهذا النمط فإن المترشح الفائز هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات في الدائرة الانتخابية ، و تجوز هذه الطريقة في نظام الانتخاب الفردي حيث تنتخب الدائرة الانتخابية نائبا واحدا، هو الذي يحصل على أغلبية الأصوات، كما يمكن اللجوء إلى هذه الطريقة في نظام الانتخاب بالقائمة التي تحصد أغلبية الأصوات و هناك الأغلبية المطلقة و التي يشترط فيها فوز المترشح أو القائمة، الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين، و سنعرض الفرق بينهما:

أ -الأغلبية المطلقة: و الأغلبية المطلقة هي الحصول على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة بمعنى أنه إذا كانت الأصوات الصحيحة مئة فإن الأغلبية المطلقة هي واحد و خمسون صوتا و ليس بمعنى النصف + 1 و إذا كانت الأصوات 99 صوتا فإن الأغلبية المطلقة هي 50 صوتا و ليس 51 صوتا لأن النصف + 1 يجعل الأغلبية 50 صوتا و ّ نصف و يجر الكسر فتصبح الأغلبية 51 القول بأن الأغلبية المطلقة هي أكثر صوتا من النصف فتكون

1 -محمد المجدوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان و اهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم ، المرجع السابق، ص318

51 صوتا و بالتالي فإن القاعدة التي يمكن الاستناد إليها هي أن الأغلبية المطلقة أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة التي تعطى في الانتخاب[1].

ب - نظام الأغلبية النسبية : يعني فوز المترشح في العملية الانتخابية إذا حصل على أكثر الأصوات الصحيحة مقارنة بباقي المترشحين حتى و لو كانت هذه الأغلبية أقل من الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة أو لا تصل إلى 30 ٪فقد يكون هناك 6 مترشحون فحصل الأول على 25 ٪من الأصوات و حصل الثاني على 22 ٪و الثالث على 20 و الرابع على 14 و الخامس على 11 ٪و حصل السادس على 08 ٪من الأصوات، فإن الأول هو الذي يعد فائزا في الانتخاب.

الفرع الأول: نظام الفائز الأول

هذا النظام أبسط الأنظمة الأغلبية حيث يتم استخدامه ضمن دوائر انتخابية أحادية يعد التمثيل و هو نظام يتمحور حول المترشحين الأفراد، إذ يقوم الناخب باختيار واحد فقط من مجموع المرشحين المدرجين على ورقة الاقتراع، و ببساطة فإن المرشح الفائز هو الحاصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين، و نظريا فقد يفوز المترشح بصوتين فقط في حال لم يحقق أي من المترشحين الآخرين سوى صوت واحد فقط، و إلى يومنا هذا نجد بأن نظام الفائز الأول أكثر شيوعا في كل من المملكة االمتحدة (بريطانيا) والدول المتأثرة بها تاريخيا، فبالإضافة إلى بريطانيا تمثل كندا و الهند و الولايات المتحدة الأمريكية أبرز الأمثلة على هذا النظام و يستخدم هذا النظام في بعض دول الكاربي، و كل من بنغلادس و بورما و ماليزيا و النيبال في القارة الآسيوية .

و لنظام الفائز الأول مجموعة من الميزات الحسنة إذ عادة ما يبرز المدافعون عنه بساطته شأنه في ذلك شأن أنواع أخرى من الأنظمة الانتخابية الأغلبية، بالإضافة إلى كونه يميل إلى إفراز ممثلين مرتبطين بشكل مباشر بمناطق جغرافية محددة، أما أهم محاسن هذا النظام التي يمكن الإشارة إليها فهي:

أ - يوفر خيارا واضحا لا لبس فيه أمام الناخبين بين الحزبين السياسيين الأكبر على الساحة، إذ أنه يؤدي في كثير من الأحيان إلى تراجع حظوظ الأحزاب الصغيرة، مما ينتج عنه جنوح النظام السياسي في البلد المعني نحو الانقسام بين حزب (يساري) أو آخر(يميني) يتناوبان في الحكم و بهذا تضمحل فرص الأحزاب الأخرى إلى درجة تتلاشى عندها إمكانية الحصول على تأييد شعبي يضمن لهم حضورا مؤثرا في السلطة التشريعية المنتخبة.

ب - يمكن لهذا النظام قيام معارضة برلمانية متراصة، إذ أنه من الناحية النظرية على الأقل فإن الجانب الآخر للعملة يتمثل في عدد كاف من المقاعد التمثيلية لصالح المعارضة للقيام بدورها في مراقبة أعمال الحكومة و تقوم نفسها كبديل حقيقي للحزب الحاكم غير أن لهذا النظام مساوئ، لعل من أهمها :

حرمان الأقليات من الحصول على تمثيل عادل إذ تعتاد الأحزاب السياسية على تسمية المترشح الأكثر قبولا والأكثر شعبية في كل دائرة انتخابية و ذلك لكسب ود غالبية الناخبين[1].

1 - أمين زين الدين ، النظم الانتخابية المعاصرة(دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، مصر 2011 ، ص 67 -68.

الفرع الثاني: نظام الكتلة والكتلة الحزبية

يتمثل نظام الكتلة ببساطة باستخدام نظام التعددية في دوائر انتخابية متعددة التمثيل و يتمتع الناخبون بعدد من الأصوات يساوي عدد المقاعد التي تم انتخابها عن دوائرهم، بحيث يمكنهم الاقتراع لأي من المترشحين على ورقة الاقتراع، بغض النظر عادة على انتماءاتهم الحزبية، و في غالبية نظم الكتلة يمكن للناخب الإدلاء بما شاء من الأصوات التي يمتلكها طالما لم يتعد ذلك عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية، و لكثرة استخدام هذا النظام في البلدان التي تفتقر إلى تركيبات و أحزاب سياسية قوية و من مزاياه أنه يمكن الناخبين من اختيار مترشحيهم بحرية أكبر و دون الأخذ بانتماءاتهم الحزبية، و لكونه يفسح المجال لتقسيم البلد إلى دوائر انتخابية متعادلة الحجم نسبيا، و من أهم مساوئه هي انعكاساته غير المتوقعة و غير المرغوب فيها أحيانا على نتائج الانتخابات، فعندما يقوم الناخبون بالاقتراع بمجمل أصواتهم لصالح مرشحي حزب ما على سبيل المثال يؤدي ذلك إلى تضخيم الاختلالات الناتجة عن نظام الفائز الأول فيما يتعلق بالتناسب بين عدد الأصوات و ما تفضي إليه من مقاعد، على عكس ما يحصل في نظام الفائز الأول، يقوم نظام الكتلة الحزبية على وجود دوائر انتخابية متعددة التمثيل، حيث يملك الناخب صوتا واحدا يدلي به للقائمة الحزبية التي يريد انتخابها دون أن يختار بين المترشحين الأفراد و يفوز الحزب الحاصل على أعلى الأصوات بكافة المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

تتمثل أهم مزايا هذا النظام بكونه سهل الاستخدام، و يعمل على تحفيز الأحزاب السياسية و تمكينها من ترشيح مجموعات مختلفة من المترشحين و ذلك عملا على تمكين الأقليات من الحصول على تمثيل لها.

إلا أنه يعاني من معظم المساوئ المتعلقة بنظام الفائز الأول، إذ أنه قد يؤدي إلى نتائج غير تناسبية من خلال تمكينه الفوز لحزب ما بكافة المقاعد بالرغم من حصوله على أغلبية بسيطة من الأصوات .

الفرع الثالث: نظام الصوت البديل

هو نظام انتخابي غير عادي نسبيا يستعمل اليوم في أستراليا ،ففي ظل هذا النظام الذي يعطي الناخبون حق الخيار أثناء ممارستهم الاقتراع ،حيث يصنف الناخب المترشحين في ورقة التصويت ،بتأشير' 1'للمرشح المفضل الأول،و'2'لاختيارهم الثاني ،و' 3'لاختيارهم الثالث ،وهكذا فإن هذا النظام يمكن الناخبين لإبداء تفضيلاتهم بين المترشحين، بدلا من اختيار مرشح واحد فقط،أو التصويت للائحة بكافة مرشحيها،لهذا السبب يعرف هذا النظام في البلدان التي تستعمله بالتصويت التفضيلي،وهو نموذج من الاقتراع الأكثري الذي يجمع في دورة واحدة مفاعيل الدورتين، ويختلف عن نظام الدائرة الفردية ونظام الصوت الجمعي في طريقة احتساب الأصوات،وقد طبق سابقا هذا النظام في كندا ،وبموجبه يصوت كل ناخب لمترشح ،وبذات الوقت يحق له أن يسمي المترشحين الآخرين الذين يفضلهم فإذا حصل المرشح الأساسي على الأكثرية المطلقة من الأصوات عندها يعلن عن فوزه ،وأما إذا لم يحصل أحد المرشحين الأساسيين على الأكثرية المطلقة ، في هذه الحالة يعمد إلى

---

1 - حول أشكال النظم الانتخابية ، ص 13- International IDEA دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ،

اللجوء إلى الأصوات التفضيلية، وتبدأ من المترشح الذي حصل على أقل الأصوات وتوزع الأصوات التفضيلية المسجلة في ورقته على بقية الحاصلين على نسب أعلى من نسبته،فإذا حصل أحدهم على الأكثرية أعتبر فائزا،وإذا لم يحصل أحد على الأكثرية ،نعيد الكرة ثم نوزع الأصوات التفضيلية للمترشح الذي احتل المرتبة الأخيرة، بعد التوزيع الأول للأصوات التفضيلية ،وهكذا دواليك حتى الوصول إلى مترشح يحوز الأغلبية ويعتبر فائزا.

تشير هذه النتيجة أن أيا من المرشحين لم يحصل على الأغلبية المطلقة للفوز في الانتخابات في هذه الحالة نلجأ إلى الصوت التفضيلي ، فنبدأ بالمترشح الحاصل على أقل عدد من الأصوات وهو المترشح (د)،ونرى كيف توزعت الأصوات التفضيلية على بقية المرشحين الباقين تمنحه الأغلبية للفوز،وفي حال كان الجواب بالنفي نعمد إلى تكرار عملية توزيع الأصوات التفضيلية،وهنا شطب المترشح (ج) ونأخذ الأصوات التفضيلية المذكورة في الأوراق التي سمته مرشحا أساسيا ونوزعها على المترشحين المتبقين .

إن هذا النظام يمكن الأصوات المعطاة لمجموعة من المرشحين من التراكم، بحيث يمكن توفيق الاهتمامات المتقاربة على الرغم من اختلافها من أجل الحصول على تمثيل في البرلمان، كما أنه يمكن المؤيدين للمترشحين ذوي الحظوظ الضئيلة بالفوز من التأثير في انتخاب المترشح الأوفر حظا من خلال أفضلياتهم الثانية و الثالثة على ورقة الاقتراع، أما من ناحية العيوب فهو يتطلب مستويات جيدة من الوعي و الثقافة لتطبيقه بشكل صحيح، كما و أنه قد يؤدي إلى نتائج غير تناسبية بسبب استخدامه للدوائر أحادية التمثيل.

الفرع الرابع: نظام الجولتين

كما يستدل من اسمه، يقوم هذا النظام على انتظام العملية الانتخابية من خلال جولتين انتخابيتين بدلا من الجولة الواحدة عادة يفصل بينهما أسبوع أو أكثر حيث تسير الجولة الأولى بذات الطريقة التي يتم فيها تنظيم الانتخابات على أساس الجولة الواحدة أنه من نظام التعددية الأغلبية، و غالبا ما يكون ذلك استنادا إلى نظام الفائز الأول استخدام نظام الجولتين في دوائر انتخابية متعددة التمثيل من خلال استخدام نظام الكتلة أو الكتلة الحزبية و يفوز في الانتخابات بشكل مباشر في الجولة الأولى ودون الحاجة إلى جولة ثانية الحزب أو المرشح الحاصل على أغلبية معينة من الأصوات، عادة ما تكون الأغلبية مطلقة أما التفاصيل المتعلقة بالجولة الثانية فتختلف من حالة إلى أخرى و الطريقة الأكثر شيوعا تتثمل في حصر المنافسة في الجولة الثانية بين المترشحين (الحزبين) الحاصلين على أعلى الأصوات في الجولة الأولى .

يستعمل نظام الجولتين في أكثر من ثلاثين برلمانا وطنيا، ويرتبط هذا النظام بفرنسا من الناحية التاريخية وقد اقتبسته عنها معظم الدول التي إستقلت عن فرنسا ،وطبق نظام الجولتين في جمهورية إفريقيا الوسطى ،مالي ،التوغو،تشاد،غابون،موريتانيا ،والكونغو ،وفي كوبا ،هايتي، إيران،وبعض الدول المنسلخة عن الكتلة السوفياتية السابقة: مقدونيا ،مولدوفيا ،أوكرانيا ،إضافة إلى ألبانيا ،ليتوانيا،وهنغاريا.

غير أن هذا النظام يعاني من كثير من مساوئ نظام الفائز الأول، و لقد أظهرت الدراسات بأن هذا النظام يفرز في فرنسا أقل النتائج الانتخابية تناسبا في الديمقراطيات الغربية، كما و أنه يميل إلى تفتيت و تشتت الأحزاب السياسية و تشجيع الانقسامات بداخلها في الديمقراطيات الناشئة.

المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي

نتناول في هذا لمطلب كل من نظام القائمة النسبية و نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل

الفرع الأول: نظام القائمة النسبية

إن نظام التمثيل النسبي يضمن تمثيل أقليات في كل دائرة تبعا للنسبة الصحيحة للأصوات الحاصلة، يفترض إذن التمثيل النسبي الاقتراع على القائمة الذي يسمح وحده بإعطاء مقاعد للأغلبية و الأقلية في آن واحد، و إذا كان مبدأ التمثيل النسبي بسيطا، فإن تطبيقه على العكس هو شديد التعقيد، عدة مسائل تطرح على هذا الصعيد :

أ - توزيع المقاعد الأساسية لكل لائحة: تعطى أولا لكل لائحة المقاعد الأساسية التي حصلت عليها انطلاقا من الأصوات التي نالتها دون الأخذ بعين الاعتبار (البقايا) و يمكن أن يتم التمديد حسب منظومتين كبيرتين: منظومة الحاصل الانتخابي و منظومة العدد المتساوي، بين الاثنين نجد منظومة الحاصل الوطني، في منظومة "الحاصل الانتخابي" يقسم في كل دائرة العدد الإجمالي للأصوات المعبرة)يجب عدم الخلط بين أصوات معبرة مع المقترعين و مع الناخبين ليس مقترعين لأن هناك من يمتنع عن التصويت و بعض المقترعين يضعون في صندوق الاقتراع ورقة بيضاء أو ملغاة، فلا تعد صوتا معبرا) على عدد النواب المفروض انتخابهم، الرقم الحاصل يسمى الحاصل الانتخابي و يكون عدد المترشحين المنتخبين بقدر ما يعد رقم الأصوات المعبرة عن حواصل انتخابية، و إذا كان الانتخاب يتم حسب لوائح كاملة، فإن رقم الأصوات الحاصلة في كل لائحة يتطابق مع عدد أوراق هذه اللائحة الموجودة في صندوق الاقتراع، أما إذا كان التنويع مقبولا أي إذا كان بالإمكان التصويت لمرشحي قوائم مختلفة في حدود عدد المقاعد تكون قاعدة الحساب، متوسط القائمة الناتج عن قسمة مجموع الأصوات التي يحصل عليها كل عضو على عدد أعضاء اللائحة.

في منظومة العدد المتساوي يحدد القانون مسبقا لمجمل الدائرة عدد الأصوات الضرورية كي يحقق لقائمة ما بنائب، فتحصل اللائحة على عدد من النواب يوازى هذا العدد المسمى (عددا متساويا) الذي يشمله عدد الأصوات المعطاة للائحة.

بين الاثنين يمكن تصور المنظومة (الحاصل الوطني يعني قسمة مجموع الأصوات المعبرة في جميع دوائر البلد على مجموع النواب المنوي انتخابهم بعد تحديد الحاصل الوطني تتبع ذات الطريقة المتبعة في العدد المتساوي) غير أن مساوئ هذه الطريقة تكمن في أن الحاصل الوطني لا يمكن تحديده بدقة إلا بعد الحصول على النتائج النهائية

و المؤكدة للانتخابات، مما يتطلب مدة طويلة، من هنا يفرض إجراء توزيع تقريبي للمقاعد مرتكز على النتائج الانتخابية المؤقتة.

ب - توزيع البقايا: أيا تكون المنظومة المستخدمة، يبقى عدد من الأصوات غير مستخدم، لنتصور دائرة تتنافس فيها لوائح أ، ب، ج، د، ه، مع 80000 صوت معبر و 5 مقاعد) أ تحصل على 27000 صوت، ب 23000 صوت ج 15000 ،د 7600 ،ه 7400) لأن النسبة هي 16000 صوت فإن (أ و ب) تحصلان على مقعد واحد و تبقى 3 مقاعد شاغرة لـ 50000 صوت غير المستخدمة أو (البقايا)، (مجموع أصوات ج، د، ه 12000صوت ل (أ) و (ب) 8000 صوت .(مسألة استخدام البقايا هي الأكثر صعوبة بين كل المسائل التي يطرحها التمثيل النسبي، و الحل الأسهل هو أن تجمع هذه البقايا في الإطار الوطني عمليا تتطابق هذه المنظومة مع منظومة العدد المتساوي تجمع البقايا الحاصلة، في فرنسا مثلا في اللوائح أ، ب، ج .

فتحصل كل لائحة على عدد من النواب يوازي الأعداد المتساوية التي يشملها مجموع بقاياها بالإجمال، إن توزيع البقايا في الإطار الوطني هو الحل الأكثر امتثالا لنظرية التمثيل النسبي، لكن سيئته هي في الإكثار من عدد الأحزاب إلى الحد الأقصى، فحتى الأحزاب غير المهمة، و التي لا تحصل في كل دائرة إلا على أقلية هشة سوف تأمل بفوز ممثلين لها بعد جمع كل الأصوات في مجمل البلاد، لذلك يفضل بصورة عامة توزيع البقايا في إطار كل دائرة مما يفترض استخدام طريقة الحاصل الانتخابي يمكن استخدام عدة أنماط أسهل هذه الأنماط هي منح المقاعد الشاغرة للوائح التي تحوي أكبر كمية من البقايا حسب التدرج التنازلي.

فتوزيع الباقي الأكبر يكون باختيار الباقي الأكبر من الأصوات التي لم تستفد منها القوائم الثلاثة السابقة ج، د، ه، تفيد من هذه المنظومة الأحزاب الصغيرة على حساب الكبرى، وهذا ليس بعادل في مثالنا السالف أ تربح مقعدين ب، ج، د مقعدا واحدا لكل واحد منها، رغم الفارق الهائل بالأصوات بينها .

غالبا تتبع المنظومة المسماة المتوسط الأقوى فيتم منح كل مقعد باقي لكل لائحة و إجراء متوسط الأصوات التي يحصل عليها نواب كل لائحة، اللائحة التي تتضمن بإتباع أقوى متوسط يعود إليها المقعد الباقي هكذا في المثال السابق نتضح منح بإتباع المقعد الأول الباقي للائحة أ، ثم ب ثم ج مع حسبان في كل مرة المتوسط الحاصل.

الفرع الثاني: نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل

يعتبر هذا النظام من بين الأنظمة الأكثر جاذبية استعملته، ايرلندا منذ العام 1921 ويستعمل كذلك في استراليا لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وقد وضع توماس هار في القرن التاسع عشر المبادئ الأساسية لهذا النظام، ويستعمل هذا النظام في دوائر متعددة المقاعد، حيث يصنف الناخبون أسماء المترشحين لتفضيلاتهم، وفي هذا النظام لا يطلب من الناخبين المفاضلة بين جميع المترشحين إذ وفقا يمكن أن يفضلوا و يختاروا مترشح واحد فقط، و وفقا لهذا النظام يعلن فائزا كل مترشح يتجاوز عدد الأصوات التي حصل عليها المعامل الانتخابي.

والمعامل الانتخابي حسب هذه الطريقة يساوي عدد الأصوات المعبر عنها تقسيم عدد المقاعد المخصصة للدائرة زائد واحد ، ثم يضاف إلى هذه النتيجة واحد ، ويمكن التعبير عنه كما يلي:

الحاصل الانتخابي = عدد الأصوات +1 عدد المقاعد +1ً

لنفترض مثلا أن دائرة انتخابية بها 100ناخب ويتنافس فيها أربعة مترشحون على المقاعد الثلاثة المخصصة لهذه الدائرة. وبعد الاقتراع وعملية الفرز كانت النتائج كما يلي :

حصل المترشح (أ) على 33 صوت، المترشح (ب) على 24 صوت بينما حصل المترشح (ج) على 23صوت، المترشح (د) حصل على 20 صوت، إن المعامل الانتخابي في هذه الحالة يساوي (100/4+1)=26 ، وبالتالي ، فالمترشح الذي ينال عدد من الأصوات أكبر أو تساوي المعامل الانتخابي يعتبر فائزا ووفقا لذلك فإن المترشح(أ) يصبح فائزا ففي الـ33 صوت التي حصل عليها المترشح الفائز كانت التفضيليات الثانية موزعة على باقي المرشحين كما يلي: المترشح (ب) 20 صوت والمترشح (ج)7 أصوات بينما حصل (د)على6أصوات.

إن الأصوات السبعة الزائدة عند أ توزع بين المرشحين الآخرين وفقا لنسبة الافضليات الثانية.

إذا أضفنا هذه الأصوات التفضيلية إلى الأصوات التي حصل عليها كل مرشح نحصل على النتيجة التالية : المرشح(ب): 24+04 =28 صوتا المرشح(ج): 23+02 =25 صوتا المرشح(د): 20+01 =21 صوتا وبموجب هذا التوزيع للأصوات التفضيلية يفوز المتشح (ب) لأن عدد أصواته أكثر من المعامل الانتخابي، ولما لم يبلغ عدد أصوات المترشحين المتبقيان المعامل الانتخابي نعيد توزيع الأصوات المتبقية وإذا لمً للمرشح الفائز وفقا لنسب الفضليات الثانية كما بينا سابقا تكن كافية يقصى المرشح الأخير وتوزع، أصواته على المرشحين المتبقين، وهكذا دواليك حتى يتم توزيع جميع المقاعد المتبقية، إن توزيع المقاعد بهذه الطريقة - نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل يؤدي إلى تمثيل نسبي للتشكيلات السياسية المشاركة بما يتماشى وقوتها الحقيقية، و يسمح للناخب باختيار المرشحين المفضلين بالنسبة له من بين القوائم المشاركة، كما يساعد على التقارب بين مختلف الأحزاب السياسية، ويمنح فرصة أكبر للمترشحين للفوز بسبب منح الناخب المفاضلة الحرة بين هؤلاء المرشحين دون أن يكونوا ملزمين بالمفاضلة بين القوائم، أما الانتقادات الموجهة لهذا النظام فهي نفسها التي توجه لنظام التمثيل النسبي، إضافة إلى الانتقاد الرئيسي والمتمثل في كون هذا النظام يتميز بصعوبة كبيرة في التطبيق، ويتطلب درجة معينة من معرفة القراءة والكتابة والحساب، كما انه نظام يزيد من قوة الأقليات الصغيرة ويزيد من الضغوط المفروضة على الأحزاب السياسية خاصة وان التنافس قد يكون بين مرشحي الحزب الواحد .

المطلب الثالث: الأنظمة المختلطة

نتناول في هذا المطلب كل من نظام العضوية المختلطة والنظام المتوازي

الفرع الأول: نظام العضوية المختلطة

يتم توزيع المقاعد النسبية في هذا النظام ،للتعويض عن الخلل الحاصل في نسبية النتائج الخاصة بمقاعد الدوائر الانتخابية أحادية التمثيل والمنتخبة ،بموجب أحد نظم الأغلبية أو أحد النظم الأخرى ،التي يتركب منها النظام المختلط،وعلى سبيل المثال ،فلو فاز حزب ما بنسبته 10 بالمئة من أصوات الناخبين على المستوى الوطني من أصوات القائمة النسبية، في الوقت الذي لم يحصل فيه على أية مقاعد من تلك المخصصة للانتخاب في الدوائر الانتخابية بموجب النظام الآخر ،فسيعطي ذلك الحزب ما يكفي من المقاعد المخصصة للانتخاب النسبي بما يكفل له الحصول على 10 بالمئة من مقاعد الهيئة التشريعية المنتخبة ،وقد يطبق هدا النظام من خلال إعطاء الناخبين إمكانيتين للخيار،أو من خلال إعطائهم خيارا واحدا يتمثل في الإقتراع لصالح المرشحين في دوائرهم الانتخابية التي يحصل عليها كل حزب من خلال تجميع أصوات مرشحيه في مختلف الدوائر الانتخابية .

يمكن لنظام العضوية المختلطة أن يحقق ذات المستويات من النسبية في نتائج الانتخابات كتلك الناتجة عن نظام القائمة النسبية ،وبذلك فهو يشترك معه في كثير من مزاياه ومساوئه ،إلا انه غالبا ما يفضل نظام القائمة النسبية على نظام العضوية المختلطة لكون هذا الأخير يحفز على ما يسمى بالاقتراع الاستراتيجي وما ينتج عنه من سلوكيات مشبوهة .

الفرع الثاني :النظام المتوازي

تستعمل الأنظمة المتوازية ،كلا من النظامين النسبي ونظام الاقتراع الأكثري ،وتسعى الدول من خلال تبني كل من النظامين إلى تلافي سيئات كل منهما وتعويض عدم التناسب الذي قد ينشأ في حال اعتماد أحد النظامين بمفرده ،وقد أعتمد نظام التوازي بشكل واسع في الديمقراطيات الجديدة في إفريقيا والولايات السوفيتية السابقة وتستعمل أيضا في أكثر من 20 دولة منها الكامرون ، كرواتيا ،غينيا ،اليابان ،كوريا الجنوبية ،النيجر،روسيا ، ففي الصومال ،ألبانيا ،أرمينيا ،أذربيجان جورجيا ،ينتخب قسم من النواب وفقا لنظام الدائرة الفردية .

بينما تستعمل ليتوانيا نظام الدورتين لانتخاب عدد أعضاء المجلس النيابي وينتخب الباقي وفقا للنظام النسبي ،وفي بعض الدول تتفاوت عدد المقاعد المنتخبة على أساس النظام النسبي مع عدد تلك المنتخبة على أساس النظام الأكثري أما في روسيا ينتخب نصف عدد أعضاء البرلمان وفقا للنسبية والنصف الأخر وفقا للأغلبية .

المطلب الرابع: الأنظمة الانتخابية الأخرى

نتناول في هذا المطلب كل من نظام الصوت الوحيد غير المتحول ونظام الصوت المحدود ونظام بوردا Borda

الفرع الأول: نظام الصوت الوحيد غير المتحول

في هذا النظام يكون لكل ناخب صوت واحد في دائرة انتخابية متعددة التمثيل بحيث لا يحق للناخب أن يصوت لأكثر من مترشح واحد ويفوز من ينال العدد الأعلى من الأصوات، ويستعمل هذا النظام في الانتخابات البرلمانية في الأردن وكذا ينتخب 161 مقعدا في البرلمان التايواني على أساس هذا النظام وقد طبق في اليابان منذ العام 1948،وحتى العام 1993.

إن أهم محاسن هذا النظام أنه قادر على تسهيل تمثيل الأقلية ،وقد أستخدم هذا النظام في الأردن،وساهم في وصول عدد كبير من المترشحين غير الموالين للنظام الملكي ،ويشجع هذا النظام في أن تنتظم الأطراف وتتقيد بتوجيهات قيادتها،وعلى مدى خمسة وأربعين سنة من تجلي هذا النظام في اليابان ،فقد أوصل (إلى حزب متين واحد)ونظام مهيمن ، وأيضا من حسنات هذا النظام أنه سهل الاستعمال وسهل الاحتساب .

غير أن هذا النظام مازال غير قادر على ضمان التناسب بين النتائج البرلمانية العامة وحجم الاقتراع ،فالأطراف الصغيرة التي لا تتجاوز نسبته 10 بالمئة ،فإن أصواتها تفرق على عدة دوائر وقد لا تفوز بأي مقعد بينما قد تفوز أطراف كبيرة بأغلبية المقاعد النيابية فمثلا في انتخابات العام 1980، ربح الديمقراطيون الأحرار 55بالمئة من المقاعد ،مع أنهم حصلوا على 48 بالمئة من الأصوات.

الفرع الثاني: نظام الصوت المحدود ونظام بوردا

يمكن اعتبار نظام الصوت المحدود على أنه أحد نظم الأغلبية المستخدم في دوائر انتخابية متعددة التمثيل ،كما في نظام الصوت الواحد غير المتحول ،إلا انه في هذا النظام يملك الناخب أكثر من صوت واحد ولكن بعدد يقل

عن عدد الممثلين المنتخبين عن الدائرة الانتخابية، ويتم فرز الأصوات بذات الطريقة التي يتم فيها في ظل نظام الصوت الواحد غير المتحول، حيث يفوز بالانتخاب المرشحون الحاصلون على أعلى الأصوات، ويستخدم هذا النظام لتنظيم الانتخابات المحلية ،إلا أن استخدامه على المستوى الوطني ينحصر في كل من جبل طارق واسبانيا،حيث يستخدم لانتخاب مجلس الشيوخ الاسباني منذ عام 1988 وحتى الآن ويعتبر هذا النظام بسيطا بالنسبة للناخبين كما وانه لا يتطلب عملية معقدة لفرز الأصوات ،إلا أنه يميل عادة لإفراز نتائج اقل نسبية من تلك الناتجة عن نظام الصوت الواحد غير المتحول .

النوع الأخير من نظم الانتخابات هو نظام بوردا Borda المعدل والمستخدم في ناورو، فقط وهي إحدى جزر المحيط الهادئ المستقلة وهو نظام تفضيلي، حيث يقوم الناخبون بترتيب المترشحين حسب الأفضلية كما هو الحال بالنسبة لنظام الصوت البديل ، ويمكن استخدامه في دوائر أحادية التمثيل أو دوائر متعددة التمثيل على حد سواء. وفي ظل هذا النظام على العكس من نظام الصوت البديل، هناك عملية حساب أو عد واحدة، حيث يتم احتساب التفضليات التي يحصل عليها كل مترشح كأجزاء من الصوت الواحد، وبموجب النظام المستخدم في، ناورو تعطى الأفضلية الأولى القيمة، واحد بينما تعطى الأفضلية الثانية قيمة تساوي، النصف والثالثة قيمة تساوي الثلث وهكذا، ويتم جمع هذه القيم لكل مترشح حسب التفضليات التي حصل عليها من أصوات، الناخبين ويفوز بالانتخاب المترشحون الحاصلون على أعلى المجاميع.

الفصل الثاني : التعاون الدولي في مجال الرقابة على الانتخابات

إن أساس عملية رقابة الانتخابات يرجع إلى مجموعة الأفكار السياسية الأولى التي تهدف إلى تحقيق الحكم الراشد وبناء المؤسسات الديمقراطية ، فالرقابة على الانتخابات تهدف بشكل أساسي إلى الارتقاء بواقع تطلعات المواطنين من جهة وكسب ثقة المجتمع الدولي من جهة أخرى ليس فقط في العملية الانتخابية، بل حتى في مدى احترام الحقوق والحريات وفق المبادئ والأسس الدستورية والنصوص القانونية، فعملية مراقبة الانتخابات تزيد من ثقة المواطن بالعملية الانتخابية وكذلك تؤكد للأحزاب المشككة بنتائج العملية الانتخابية بأن تلك الأخيرة قد تمت وفقاً للقانون الانتخابي، وهذا ما يساهم في منح نظام الحكم الجديد ثقة المجتمع الدولي لأن نتائج الانتخابات جاءت معبرة عن الإرادة الحقيقية للشعب، وبالحصول على الثقة الوطنية والدولية في الانتخابات فإن المراقبين يكونوا قد ساهموا بإنجاح الانتخابات وقبول النتائج ودعم الحكومة المنبثقة عنها [1] .

المبحث الأول : ماهية الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

تعتبر عملية الرقابة من الأدوات الأساسية في تقويم العمل الإداري من خلال محاولة توجيهه نحو الأهداف المسطرة، و لقد إختلف في وضع تعريف لغوي و إصطلاحي لهذه العملية، فيعتبر البعض أن أصل الكلمة الإنكليزية " Control " يعود إلى كلمة الفرنسية " Contrôle"، حيث تتكون من جزئين الأول "Contre" أصله اللغوي اللاتيني" contra " ، في المواجهة و الثاني "rôle"، و يعني "catalogue " أو "rôle" و هي السجل أو القائمة، و أطلق على القائمة التي تحوي بعض الأسماء للتأكيد من أسماء موجودة بقائمة أخرى، و أطلق عليها لفظ " contre rôle " و هي نفسها الوظيفة التي تؤديها القائمة الأولى و لا تزال كامنة حتى الآن خلف مفهوم الرقابة، و صعب الأمر في وضع معني اصطلاحي لها لصعوبة ذلك من خلال :

تعدد أنواعها و أهدافها أثناء ممارستها على الإدارة ،و تأثرها بالخلفيات السياسية و الإيديولوجية يبعدها عن الموضوعية، و هناك من التعاريف التي حاولت إبرازها في سمات معينة نذكر منها:

- الرقابة هي تصحيح و قياس إنجاز المرؤوسين للتأكد من مدى بلوغ الأهداف المسطرة .
- كما عرفت على أنها مراجعة الأعمال للتأكد من مطابقتها مع المقاييس أثناء تنفيذها، و اكتشاف نقاط الضعف لأجل تصحيحها في وقتها.
- الرقابة هي وظيفة تقديم التوجيه وفقا للخطط.

1- Lucilia Pereira , Free and Fair : The Politicization of Election Monitoring Reports , A Thesis Submitted to the College of Graduate Studies and Research in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master Arts in the Department of Political Studies , University of Saskatchewan , 2006 , p: 26

ورغم اختلاف التعاريف التي يمكن إطلاقها على الرقابة الإدارية، إلا أنه يمكن تحديد المحاور الأساسية التي تقوم عليها هاته العملية،حيث تقوم على وجود هيكل إداري يؤدي نشاطا لتحقيق المبتغى،و من خلال عملية الرقابة يمكن اكتشاف مواطن الخطأ في وقتها و تصحيحه وفقا للمقاييس الموضوعة، فتنطوي حول تقويم الأخطاء أثناء تنفيذ المشروعات العامة، و تحييد كل ما يعوق العمل الإداري، ولعملية الرقابة أهداف يمكن حصرها في :

- تحقيق مبدأ الشرعية للعمل الإداري فيعطي له حصانة تجاه الغير .

- تحقيق المصلحة العامة من خلال المحافظة عليها من مخاطر الفساد و البيروقراطية.

- التأكد من تطابق العمل التشريعي و التنفيذي في إطار القوانين .

- اكتشاف الأخطاء، و سوء التصرف، و حالات الانحراف، و هل أن الموظفين يتصفون بالنزاهة و الأمانة أثناء تأدية الوظائف.

- التأكد من تحقق مبدأ المساواة في اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات أثناء القيام بالنشاط الإداري.

- تحقيق النظام القانوني و الأخلاقي، بفرض كيان الدولة على جميع المواطنين بواسطة وسائل و أساليب وقائية علاجية.

ورغم هذه الأهداف التي يمكن توخيها من عملية الرقابة الإدارية، فإن لها دور تنمية المهارات و تؤدي إلى الوعي بالمسؤولية لدى الموظفين لأجل إتقان الأعمال عن طريق المراجعة، و حتى لا تكون هذه العملية عشوائية ينصح علماء الإدارة العامة بانتهاج مراحل أثنائها لتحقيق الهدف المرجو منها و هي :

- مرحلة وضع معايير و مقاييس للرقابة، تكون مرجعية في تقويم الأعمال و قياسها .

- مرحلة قياس الأداء العام لنشاط الإدارة، و تنطوي على تتقييم الأداء الإداري عن طريق المطابقة أو المقارنة أو المقابلة بين الأداء و الأهداف و المقاييس المستعملة.

- مرحلة الكشف عن الانحراف و تصحيحه .

- مرحلة بناء النظام أو السياسة على ضوء النتائج المتحصل عليها .

و حتى تكون هذه العملية فعالة لابد من استخدام وسائل و أسس علمية لتحقيقها، حيث يدفع بنا الحديث عن مدى قدرة الوسائل المستعملة في اكتشاف الانحراف، و هي تختلف بحسب الوظائف و أنواع الرقابة المراد القيام بها، فهناك الرقابة السياسية و تقوم بها أجهزة و هيئات معينة تختلف بحسب النظام المنتهج، و هناك الرقابة

الدستورية و التي تستمد أسسها من الدستور و تقوم بها هيئة دستورية، و هناك الرقابة الشعبية و الرقابة القضائية عن طريق الدعاوى المرفوعة أمام القضاء التي يمكن ممارسة من خلالها الرقابة على النشاط الإداري و هناك الرقابة الداخلية الذاتية و تقوم بها أجهزة وصائية و لها وسائلها الخاصة بها أو عن طريق السلطة الرئاسية.

فينصح كتاب و علماء الإدارة العامة بعدم الجدوى من وضع تعريف واحد لعملية الرقابة على الإدارة العامة، بل التوجه نحو تحديد أهدافها، و تبيان أنواعها و وسائلها و صورها، حتى نتمكن من معرفة ماهيتها بالدولة، فوجود اختلاف فقهي حـــــول تعريف معين لها يرجعه البعض إلى اختلاف أنواعـــــها و وسائلها و صـــــورها و أهدافها، و اختلاف زوايا النظر لعملية الرقابة من قبل الفقهاء، فعملية الرقابة على أعمال الدولة بصفة عـــامة و على أعمال السلطات الإدارية بصفة خاصة، هي من أهم الضمانات لتطبيق مبدأ الشرعية، و فرض سيادة القانون على جميع أعمال و تصرفات الإدارة العامة، و إن الغاية الأساسية من عملية الرقابة هي المحافظة على المصلحة العامة و هي نفسها التي تستهدفها الإدارة، من خلال وظيفة تسيير المرافق العامة بصورة دورية منتظمة على أحسن وجه لإشباع الحاجات العامة و الحفاظ على النظام العام، و هناك من حصر أهداف عملية الرقابة على أعمال الإدارة بحسب نوع الرقابة المستعملة (لخ) ، و هي :

- هدف حماية المصلحة العامة، لضمان عدم خروج الأعمال و الأنشطة الإدارية عن هذا الهدف.
- هدف التحقيق و التأكد من شرعية و سلامة النشاط الإداري من الناحية القانونية، كضمان لعدم مخالفتها للقانون، فوجب إصلاحها أو إبطالها أو إلغائها أو تعديلها أو سحبها، مما يجعلها أكثر تلاؤما مع أحكام القانون فيعبر مبدأ خضوع الإدارة العامة للقانون عن ضمانة ناجعة لتطبيق مبدأ الشرعية في الدولة.
- تهدف إلى تحقيق الشرعية و الملائمة العقائدية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للنشاط الإداري في الدولة، أي ضرورة ضمان توافق أهـــــــــداف النشاط الإداري مع المبادئ السياسية و العقائدية و الاقتصادية و الاجتماعية للدولة.
- هدف تقويم النشاط الإداري، بمعرفة مواقع الخطأ و الانحراف في النشاط و الأعمال و التصرفات، من خلال التوجيه و الإرشاد و التحضير و الإصلاح.

وهناك أنواع أخرى من الرقابة الخارجية تقوم بها أجهزة مستقلة، كرقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، و المراقبين الماليين و المحاسبون العموميون، و هناك من يقر بتقسيم وظيفة الرقابة على أعمال الإدارة

---

(1) - في هذا الصدد أنظر : د/ عمار عوابدي في مؤلفه: "عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري"، د.م.ج.ط، 1994، ص 4

(2) - د/ عمار عوابدي : "عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري"، الطبعة الثالثة، د.م.ج، 1994، ص84 .

العامة، إلى رقابة سياسية، و إدارية، و قضائية، و شعبية، و الأساس المعتمد في هذا التقسيم موضوعي و عضوي في نفس الوقت ، و مهما يكن فإن عملية الرقابة في الواقع نشاط هام تمارسه الهيئات الإدارية للتأكد من قيام النشاطات و الأعمال على أساس ما خطط لها من أهداف و وسائل و الكشف عن الأخطاء مهما كان موقعها، لتداركها بالتصحيح، و بالتالي تشكل عنصر أساسي في النشاط الإداري يكمل عملية التخطيط و الإشراف و التنفيذ، فيتطلب ذلك وجود رقابة فعّالة من النوع الصحيح و المانع بأوجه مختلفة.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول نشأة الرقابة الدولية على الانتخابات ، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق إلى مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات .

المطلب الأول : نشأة الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

لم تظهر الرقابة الدولية على الانتخابات إلا من خلال دور الأمم المتحدة في إرسال بعثاتها ومراقبيها لمتابعة سير العملية الانتخابية في بعض دول العالم، وكان ذلك يتم ضمن برنامجها في مساعدة الشعوب المُستَعمَرَة في الحصول على استقلالها [1].

لقد لاقت الرقابة على الانتخابات ترحيباً في كثير من دول العالم، فعلى سبيل المثال فإن مؤتمر منظمة الأمن والتعاون الأوربي أصدر إعلاناً في عام 1990 يطالب الدول الأعضاء في المنظمة بقبول المشاركة في الرقابة الدولية على الانتخابات، وهو ما أكدته منظمة الأمم المتحدة في تأييدها لمراقبة الانتخابات بما في ذلك اشتراك المنظمات غير الحكومية كالمعهد الأمريكي لحقوق الإنسان ومركز كارتر وغيرها، ولعل أبرز العوامل التي ساهمت في ازدياد دور الرقابة الدولية على الانتخابات تتلخص بما يلي :

1. التغيرات التي حصلت في النظام الدولي عقب انتهاء الحرب الباردة والتي أعطت الفرصة للكثير من المنظمات غير الحكومية أن تتحرك لدعم العمليات الديمقراطية في العديد من دول العالم.

2. ظهور الموجة العالمية للتحول الديمقراطي والتي بدأ ظهورها منذُ السبعينيات واستمرت إلى الوقت الحاضر.

3. تزايد دعم القوى الكبرى للتحولات الديمقراطية ولأسباب ذاتية متنوعة .

4. تزايد قوى المعارضة داخل الدول وكذلك ظهور قوى المجتمع المدني والتي ازدادت مطالباتها بوجود رقابة دولية.

---

1 - خديجة عرفة محمد ، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية ، في كتاب: (الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية) ، بيروت، لبنان ، 2009 ، ص171.

5. التبادل في الفكر السياسي ما بين الدول لاسيما بعد اتساع نطاق العولمة مما أثر على أنظمة الحكم أو الشعوب لتتجه نحو الديمقراطية [1].

إذ أن الأمم المتحدة ، واستكمالاً للجهود المبذولة من قبلها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ، قد أكدت على المشاركة في إجراء العديد من الانتخابات الوطنية والاستفتاءات الشعبية والاستفتاءات العامة ، وهي إنما تقوم بذلك عن طريق هيئاتها المختلفة التي تتولى تنظيم وإرسال البعثات والمراقبين إلى الدول المختلفة. وقد بدأ نشاط الأمم المتحدة في ميدان الانتخابات بالإشراف الرسمي على الانتخابات الكورية عام 1948.

ولقد برز دور الأمم المتحدة بشكل واضح خلال السبعينات من هذا القرن وذلك من خلال قيامها ببعض العمليات ، ولعل أبرزها ما قامت به من عمليات من أجل (ناميبيا) استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (435) الصادر في عام 1975.

وكذلك تعتبر عمليات الإشراف التي قامت بها الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وهاييتي هي الأولى من نوعها على دول تمتلك سيادتها ، بالإضافة إلى إشراف الأمم المتحدة على العديد من العمليات الانتخابية في دول العالم ، ومنها الدول الأفريقية كدولة أنغولا – مثلاً – والتي لم يتقبل الحزب الخاسر نتيجة الانتخابات فيها.

وأما في قارة أفريقيا فقد بدأت الرقابة الدولية على الانتخابات في عام 1980 مع استقلال دولة (زيمبابوي)، وقد استمرت الرقابة الدولية على الانتخابات في العديد من الدول الأفريقية المستقلة، وقد تزايد قبول الدول الأفريقية في فترة التسعينيات لمبدأ الرقابة على الانتخابات وبخاصة من جانب الأمم المتحدة التي تلقت طلبات من تسعة عشر دولة أفريقية خلال الفترة من 1991 إلى 1993.

إذ طلبت تلك الدول المساعدة في إجراء العمليات الانتخابية فيها من خلال تقديم الدعم الفني والمال من أجل تنظيم مراقبة الانتخابات والإشراف عليها.

لقد بدأت أنشطة الدعم الانتخابي من قبل المنظمات الدولية كرد فعل لما تم وضعه من معايير دولية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، والتي أبرزها معيار الاقتراع السري ومعيار المساواة في الاقتراع واحترام الحقوق الأساسية، إذ تحاول المنظمات الدولية تقديم المساعدة الانتخابية بشتى أنواعها من أجل الوصول إلى التطبيق السليم لأهم تلك المعايير، وأنشطة الدعم الانتخابي هذه قد تقوم بها منظمة الأمم المتحدة لوحدها أو قد تقوم بها بعض المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى أو الاثنين معاً، ولعل أبرز المنظمات الدولية الإقليمية التي تقدم المساعدات الانتخابية هي منظمة الإتحاد الأوربي1975 ومنظمة الكومنولث لعام1991 ومنظمة الإتحاد الإفريقي1997 وغيرها.

---

1 -عبد السلام نوير ، موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في أفريقيا " نيجيريا نموذجاً " ، المملكة العربية السعودية ، جامعة الملك سعود ، 2007 ، ص2.

وبالإضافة إلى تلك المنظمات ، توجد منظمات غير حكومية تؤدي أدواراً مهمة في هذا المجال ، لعل أبرزها هو مركز كارتر ، الذي أسسه الرئيس الأمريكي جيمي كارتر في عام 1982، والمعهد الوطني الديمقراطي ومنظمات الشبكة الأوربية لمراقبة الانتخابات وكذلك المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية.

إن الرقابة الدولية على الانتخابات ظهرت لأول مرة ضمن برنامج الأمم المتحدة في عام 1948 في الانتخابات الكورية؛ لكن – فيما بعد – دخل الإتحاد الأوربي مع الأمم المتحدة في العديد من عمليات المراقبة والإشراف على العمليات الانتخابية وفي دول مختلف، فمثلاً اشترك الإتحاد الأوربي والأمم المتحدة في رقابة الانتخابات الرئاسية الأمريكية لمرات عديدة ، وكذلك الانتخابات الألمانية الأخيرة، وقد كان الهدف من ذلك هو ترسيخ العرف الدولي بأن الإشراف الدولي على الانتخابات يشمل جميع الدول الديمقراطية منها وغير الديمقراطية.

وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً واضحاً في عام 1990 عندما قامت بعثاتها بمراقبة أول انتخابات ديمقراطية في القارة الأمريكية الجنوبية في دولة هاييتي ، ثم تكفلت المنظمة الدولية بعد ذلك بإنشاء جهاز خاص للانتخابات وكان ذلك في عام 1992، وكان الهدف من إنشاء هذا الجهاز هو محاولة تقديم المساعدة للدول التي ترغب أن تكون هنالك رقابة على انتخاباتها من أجل ضمان نزاهة وعدالة ومصداقية تلك الانتخابات، إذ أصبح دور الأمم المتحدة في إرسال المراقبين الدوليين غير مقتصر على الرقابة فقط ، بل اتخذ أشكالاً متنوعة ، فبالإضافة إلى الدور الرقابي تقوم بعثات الأمم المتحدة بتقديم المساعدات للدول التي تطلب ذلك، وهذا يتم عن طريق وضع إستراتيجية لوجستية لإجراء الانتخابات وتوفير متطلباتها، وقد تتولى الأمم المتحدة أيضاً بناء قدرات المشرفين على الانتخابات ودعم منظمات المجتمع المدني وإقامة الورش والندوات وغير ذلك من أشكال المساعدة.

ولعل من أوضح الأمثلة على دور الأمم المتحدة في تقديم المساعدة والدعم اللوجستي للعمليات الانتخابية هو ما قدمه فريق المساعدة الانتخابية الدولية التابع للأمم المتحدة "United Nations Assistance Mission for Iraq" (UNAMI) من مساعدات تقنية لمختلف الدورات الانتخابية في العراق خلال عام 2005، وقد قام الفريق بتنسيق كل المساعدات الانتخابية الدولية المقدمة من دول مختلفة ، لاسيما الدول المانحة، وقيام بعثة المساعدة الدولية التابعة للأمم المتحدة بتقديم المساهمات والمساعدات التقنية من أجل بناء وتقوية المؤسسات الانتخابية العراقية كان بناءاً على طلب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

إن العمل في الرقابة الدولية على الانتخابات لم يقتصر على المنظمة الدولية فحسب ، بل شهدت الرقابة الدولية على الانتخابات اهتماماً ومتابعة من قبل العديد من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، ولعل أبرز تلك الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشأت معهد واشنطن للديمقراطية "Washington Institution for Democracy " والذي تخصص في صياغة القوانين الانتخابية وتدريب وإرسال الكوادر والفرق الرقابية من أجل دعم وتعزيز العمليات الديمقراطية في الدول المختلفة، كما حصل في (بوروندي) عامي

1992 و 1993، وأما المنظمات الدولية غير الحكومية فلعل أبرزها هو المعهد الدولي الديمقراطي ، وبعض المنظمات التابعة للإتحاد الأوربي ، والإتحاد السويسري، وكذلك مركز كارتر، والمؤسسة الوطنية الديمقراطية للشؤون الدولية .

لذلك فان الرقابة الدولية على الانتخابات بدأت مع بداية التحولات الديمقراطية التي شهدتها العديد من دول العالم . وقد أضحت تمثل الأداة التي من خلالها يتم تقييم العمليات الانتخابية بشكل دقيق ومحايد، وبنفس الوقت لابد أن تكون الرقابة قائمة على أساس الدقة والحيادية ، وأن تتبع منهجية توحي بالثقة لجميع أطراف العملية الانتخابية ، بالإضافة إلى تعاونها مع تلك الجهات، فإذا ما تواجد هذا النوع من الرقابة فقد نكون أمام انتخابات تُجرى على أساس معايير النزاهة والمصداقية كمعيار المساواة ومعيار سرية الاقتراع ومعيار حيادية الجهة المشرفة على الانتخابات .

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

إن عملية إجراء انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية يعتبر ركناً مهماً في العملية الديمقراطية في أي دولة، فالرقابة على الانتخابات يمكنها أن تقدم مساهمة ملموسة في هذا المجال، فالرقابة تحفز العملية الديمقراطية وتدافع عن العملية الانتخابية من أجل تحقيق التحول الديمقراطي، ولذلك فهي أحدى آليات ضمان حرية ونزاهة الانتخابات ، وهذا إنما يتحقق من خلال التقارير التي ترفعها البعثات المختلفة للرقابة على الانتخابات ، والتي كانت عاملاً مساعداً في إنجاز انتخابات حرة ونزيهة في العديد من الدول كدولة زامبيا والرأس الأخضر وكذلك الانتخابات النيجيرية في عام 1992.[1]

فعملية مراقبة الانتخابات هي واحدة من أبرز الوسائل التي تعتمد عليها الأمم المتحدة لكفالة احترام حق كل شخص في المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلده ، إذ أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم (137/46)في عام 1991 على أن حق كل شخص في المشاركة في تسيير الشؤون العامة لبلده" يعتبر عاملاً جوهرياً لتمتع الجميع فعلياً بعدد من حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية ، بما في ذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية " ومن القرارات الأخرى التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعزيز فعالية الانتخابات الدورية والنزيهة هو القرار رقم(51) لسنة1989.

وكذلك القرار الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان رقم(185/50) لسنة 1995، وبنفس الوقت أكدت الجمعية على احترام مبدأ السيادة لكل دولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وهذا ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 118/52 لسنة 1997.

---

1 - عبد السلام نوير ، مصدر سابق ، ص3.

ولبيان مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات ، وفي الفرع الثاني إلى أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات.

الفرع الأول : تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

الرقابة على العملية الانتخابية بصورة عامة تعني : " جمع المعلومات عن العملية الانتخابية للكشف عن أي تزوير أو تلاعب في العملية الانتخابية " أو " هي مراقبة مدى نزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها ، بدءاً من مرحلة تحديث سجل الناخبين ومروراً بمرحلة الاقتراع و انتهاء بعملية العد والفرز بهدف تقييمها ورفع التقارير عنها".[1]

والرقابة على الانتخابات تعني أيضاً "العملية التي يمارسها بعض الأشخاص الحياديين أو الممثلين عن جهات رقابية للتأكد من مدى التزام الجهة المشرفة على الانتخابات بقانون الانتخاب، والتأكد من مدى التزامها بالمعايير الدولية لنزاهة الانتخاب".[2]

وأما الرقابة الدولية على الانتخابات فتعرّف على أنها"اطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمقراطية في الدول التي تطلب ذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية،ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب[3]".

وتُعرّف الرقابة الدولية على الانتخابات أيضاً على أنها " الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية، والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال ، على أن يتم ذلك وفق اللوائح والقوانين المعمول بها ".

أو هي " عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها ، وذلك بإتباع آلية منهجية ومنظمة في جمع المعلومات حول سير تلك العملية ، التي تستخدم فيما بعد لإصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية ومحايدة[4]".

إذاً فالرقابة الدولية على الانتخابات هي العملية التي تهدف إلى تحقيق انتخابات حرة ونزيهة من خلال إرسال البعثات المختلفة للإشراف والرقابة على سير العملية الانتخابية، ومتابعة تفاصيل تلك العمليات في الدول المختلفة وبطلب من تلك الدول، ومن ثم إصدار التقارير التي تقوّم تلك العمليات وتضفي عليها صفة النزاهة والحرية،إذ ومن خلال تلك التقارير يتم بيان النواحي الايجابية وكذلك السلبية للعملية الانتخابية .

---

1 - د. عمر فخري الحديثي ، دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الوقاية من الجريمة الانتخابية ، مجلة جامعة الانبار ،كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد (190) ،2011 ، ص 121 .

2 - د. حنان محمد القيسي ، الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء " دراسة في أسباب الاختيار وفاعلية النتائج "، بحث مقدم في وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات من 2 – 3 نيسان 2011 ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، 2012 ، ص118.

3 - خديجة عرفه محمد ، مصدر سابق ، ص373.

4 - جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، الرقابة الانتخابية ونزاهة الحكم ، 2012 ، ص11. بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.ahrla.org/general/rep-election-watch-htm

الفرع الثاني : أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات

لقد أصبحت مراقبة الانتخابات ضرورة ملحة من اجل الاعتداد بنجاح أي عملية انتخابية، حتى أصبح اليوم أمراً مسلماً به هو أن أية انتخابات حرة ونزيهة نادراُ ما تتم بدون وجود مراقبة مستقلة ومحايدة، وقد أعلنت أغلب الدول المتقدمة ديمقراطياً التزامها بدعوة مراقبين دوليين للقيام بعملية مراقبة لفعاليات الانتخابات التي تجرى فيها.

ولذلك تم تأسيس مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان Office Democratic Institutional Human Rights . (ODIHR) في إطار منظمة الأمن والتعاون الأوربي Organizational of Security Cooperation European(OECD) لعام 1975 من أجل نشر بعثات لمراقبة الانتخابات في العديد من الدول بهدف تقييم الممارسات الانتخابية، ولذلك فإن مراقبة الانتخابات قد أصبح من مسلمات الأمور لاسيما في الدول التي تشهد مرحلة عدم استقرار أو انتقال للسلطة من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي وحفظ الاستقرار فيها.

إن عملية مراقبة الانتخابات تعكس اهتمام المجتمع الدولي من أجل توطيد الديمقراطية، وهذه المراقبة لابد أن تستند إلى معايير حيادية من أجل تعزيز نزاهة العملية الانتخابية ، وذلك من خلال التصدي لكل أشكال الغش والمخالفات التي قد تواكب عملية الانتخابات ، والقدرة على الكشف عن تلك المخالفات وإمكانية إصدار التوصيات اللازمة لتجنبها، بالإضافة إلى ذلك فإن أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات تبرز في تعزيز ثقة الناس بمصداقية تلك الانتخابات وتحقيق المشاركة الحقيقية للناخب، فضلاً عن أنها تخفف من احتمال وقوع خلافات ونزاعات حول مدى حقيقة النتائج المعلنة[1].

ولذلك فإن الهدف من الرقابة الدولية على الانتخابات هو دعم العملية الديمقراطية في مختلف الدول ، إذ أن الرقابة الدولية على الانتخابات تُتيح للمجتمعات العالمية إمكانية متابعة ما يحدث داخل الدول الأخرى ولاسيما أن هذا النوع من الرقابة لا يشكل أي مساس بسيادة الدول ، كذلك إن تلك الرقابة باتت تشكل مطلباً داخلياً باعتبارها أحد الضمانات المهمة لدى المعارضة للكشف عن عمليات التزوير في الانتخابات[2].

لقد أصبحت مراقبة الانتخابات من أهم الشروط الأساسية لقبول نتائج الانتخابات، وأعلنت الدول المتقدمة بدعوة مراقبين دوليين للقيام بعمليات مراقبة الانتخابات من أجل ضمان نزاهة ومصداقية الانتخابات.

إن الرقابة الدولية على الانتخابات لا تشكل أي اعتداء على سيادة الدولة ، إذ أنها لا تتم إلا بموافقة الدولة ذاتها ، وهي بذات الوقت لا تشكل ضغوطاً دولية ، أي لا تعتبر تدخلاً خارجياً ، وإنما تقوم بها منظمات دولية أو إقليمية محايدة كمنظمة الأمم المتحدة أو غيرها ، ولذلك يجب عدم الخلط بين الرقابة الدولية وبين الضغوط الدولية.

---

1 - د. عمر فخري الحديثي ، مرجع سابق، ص 121 .

2 - خديجة عرفه محمد ، مصدر سابق ، ص373.

فالرقابة الدولية للانتخابات وإن كانت تقيّم العملية الانتخابية على أساس المبادئ المعتبرة والمرعية في القانون الدولي والداخلي ، فهي تعترف وتقر بذات الوقت بأن الشعب في أي دولة هو الذي يقرر في النهاية المصداقية والشرعية لأية انتخابات.

إن استخدام مراقبي الانتخابات يهدف الى التحقق من نزاهة نتائج الانتخابات، وأن تواجد المراقبين يجعل المخاوف من التزوير بأقل درجة، إذ أن وجود المراقبين المحايدين والموضوعيين يبث في نفوس الناخبين الثقة اللازمة للإدلاء بأصواتهم وكذلك إمكانية الحصول على النتائج التي تعبر عن إرادتهم الحقيقية [1].

فالرقابة الدولية على الانتخابات تعتبر أداة مهمة في تطوير الجانب الديمقراطي، وهي باستمرار تلعب دوراً أساسياً في إضفاء صفة الشرعية على نتائج الانتخابات وبالتالي على ما تفرزه تلك النتائج من أنظمة حكم في دول العالم المختلفة.

ولقد أكد إعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات ، الصادر عن الأمم المتحدة في عام 2005، على أن الرقابة الدولية على أي انتخابات تصب في مصلحة الشعوب التي تشهد دولها مثل تلك الانتخابات ، وفي مصلحة المجتمع الدولي أيضا، إذ أن الرقابة ينصب تركيزها على العملية الانتخابية وليس على النتائج، فهي لا تهتم بالنتائج إلا بقدر صحتها ودقتها ، وهو ما أكده المبدأ الخامس من الإعلان ،فيما أكد المبدأ السابع على ضرورة قيام بعثات المراقبة وفي سبيل إطلاع الرأي العام بإصدار البيانات الدقيقة والموضوعية من أجل الارتقاء بمستوى العملية الانتخابية ، وفي جميع الأحوال فإن المراقبة الدولية لا بد وأن تجري على أساس احترام سيادة الدولة التي تجري فيها الانتخابات وأن تتقيد بعثات المراقبة بقوانين تلك الدولة، وهذا ما تضمنه المبدأ الثامن من إعلان مبادئ الرقابة الدولية للانتخابات.

ولذلك فقد أضحت بعثات الرقابة الدولية عاملاً أساسياً وجوهرياً في توطيد مبادئ نظام الحكم الديمقراطي في الكثير من دول العالم، فأنظمة الحكم الديمقراطية لا يمكن أن تقوم في أي دولة ما لم تكن هنالك انتخابات حرة ونزيهة يعبّر فيها الشعب عن إرادته الحقيقية في اختيار من يشاء لتمثيله، ومن أجل ضمان حرية ونزاهة الانتخابات لابد من وجود جهات دولية فضلاً عن الجهات الداخلية لرقابة العملية الانتخابية وفي مختلف مراحلها مما يؤدي إلى ظهور عامل الاطمئنان لدى الناخبين والمرشحين بسبب عدم وجود أي تلاعب أو تزوير في العملية الانتخابية.

[1] - سلسلة التدريب المهني ، حقوق الإنسان والانتخابات،مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، العدد(2)، جنيف،1994 ، ص52.

المبحث الثاني: أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية

تجد الرقابة التي تجريها المؤسسات والمنظمات، الحكومية وغير الحكومية، ذات الطابع الدولي قبولاً واسعاً في أغلب دول العالم تقريباً، إذ أن الدول أصبحت تدرك الهدف والغاية من وجود رقابة دولية على الانتخابات، فهدف الرقابة هو إجراء انتخابات تتسم بالحيادية والدقة[1].

وأياً كان نوع الرقابة فإن المراقبين يتحملون مسؤوليتهم تجاه الإبقاء على الحيادية التامة خلال العملية الانتخابية، ولهم وحدهم أن يقيموا تلك العملية وأن يعملوا على رصد كل التحركات والإشكالات التي يمكن أن تضر بسير العملية الانتخابية بسبب مخالفتها لقانون الانتخابات ، ولذلك فإن منظومة المراقبين الانتخابيين تعتبر أحد أهم الجهات اللازمة للمحافظة على نزاهة الانتخابات والتزامها بالمعايير الدولية [2].

إن البعثات الدولية لرقابة الانتخابات إنما يتم إرسالها بناء على دعوة من الدولة التي تجرى فيها الانتخابات، وغالباً ما تكون الدولة حديثة العهد بالديمقراطية أو الدول التي تشهد تحولاً نحو الديمقراطية هي التي تطلب هذا النوع من المساعدة الدولية، وذلك لأن تلك الدول تريد أن تتخلص من الانتقادات التي توجه إلى أنظمة الحكم فيها وكيفية وصولها إلى حكم شعوبها .

ولقد لاقت عمليات الرقابة على الانتخابات اهتماماً كبيراً من قبل المجتمع الدولي وأصبحت من الأمور الثابتة في المساعدة للوصول إلى الديمقراطية، والرقابة الدولية على الانتخابات قد تقوم بها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها ممثلاً للدور الدولي العالمي، أو قد تقوم بها منظمات إقليمية ولعل أبرزها ما يقوم به الاتحاد الأوربي من دور في إرسال العديد من البعثات إلى كثير من الدول التي تجري فيها انتخابات.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الرقابة الدولية العالمية على الانتخابات الوطنية، وفي المطلب الثاني سنتناول الرقابة الدولية الإقليمية على الانتخابات الوطنية.

المطلب الأول: رقابة المنظمات العالمية على الانتخابات الوطنية

من أجل الإلمام بالدور الرقابي الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية في العديد من الدول سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية ، وفي الفرع الثاني سنتناول الآلية المتبعة في رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية .

---

[1] - مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات الصادرة في الأمم المتحدة ، نيويورك ، 2005 ، ص1.

2 -عادل محمد القيار ، الانتخابات ، مركز دراسات الشرق ، هامبورغ ، ألمانيا ، بلا سنة طبع ، ص70.

الفرع الأول: رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية

يتمثل هذا النوع من الرقابة بما تقوم به منظمة الأمم المتحدة من مشاركة وإشراف على العملية الانتخابية، ومشاركة الأمم المتحدة أو رقابتها على أي انتخابات تبدأ بتقديم طلب رسمي تتقدم به حكومة الدولة التي ستحصل فيها العملية الانتخابية، حيث وبناء على ذلك الطلب ، يتم إيفاد بعثة لتقييم الاحتياجات إلى ذلك البلد.

وتتم عملية التشاور ما بين البعثة والحكومة والأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، والتقرير الذي تصدره البعثة يعتبر أساساً لمشاركة الأمم المتحدة.

ولقد شاركت منظمة الأمم المتحدة في ميدان المساعدة الانتخابية بعد تأسيسها في عام 1945، وقد عملت على تعزيز مبادئ الديمقراطية من خلال ممارسة أفراد الشعب لحقوقهم السياسية، وغالباً ما يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال الانتخابات مرتبطاً بعمليات حفظ السلام كما في كمبوديا والسلفادور وموزنبيق وكذلك في أفغانستان والعراق[1].

إن التدخل الذي تقوم به الأمم المتحدة في الكثير من الدول من أجل مراقبة الانتخابات والإشراف عليها والتأكد من صحتها ، يعتبر أحد أهم جوانب تفعيل دور الأمم المتحدة، فتوجه منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال يعتبر خطوة نحو الطريق الصحيح في تأكيد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، والتي أبرزها مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين من جانب ، وضمان حق الناخب واحترام إرادته من جانب آخر.

وقد بدأ نشاط منظمة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات عندما قامت المنظمة بإرسال بعثتها للإشراف على الانتخابات الكورية لعام 1948، ومنذُ ذلك الحين استمرت المنظمة في أنشطتها في هذا المجال، وقد اعتبرته عنصراً أساسياً من العناصر المكونة لبرامج المنظمة في مجالات إنهاء الاستعمار وتسوية المنازعات وحقوق الإنسان .

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (137/46) في عام 1992، والذي يؤكد بأنه يقع على عاتق الأمين العام أن يعمل على تأسيس مركزاً خاصاً لضمان تنسيق معالجة الطلبات المقدمة بخصوص طلب المساعدة الانتخابية، وهذه الوظيفة أصبحت فيما بعد أحد مهام ووظائف وحدة المساعدة الانتخابية في الأمم المتحدة.[2]

---

[1] - أندرو رينولدز وأخرون ، أنواع الأنظمة الانتخابية ، ترجمة كرستينا خوشابا بتو ، ط1 ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ، أربيل ، 2007 ، ص6.

[2] - جاي س. جودين – جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسة العملية) ، ترجمة أحمد منيب، مراجعة فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، 2000 ، ص45.

الفرع الثاني: آلية رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية

ان مشاركة الأمم المتحدة في مجال الانتخابات إنما يكون من خلال بعض برامجها والتي أبرزها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وقد يكون من خلال المساعدة التي تقدمها بعض الجهات أو المراكز التابعة للمنظمة ، كمركز حقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإداري.

ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز حقوق الإنسان وإدارة الأمم المتحدة لخدمات دعم التنمية والتنظيم الإداري بتقديم المساعدة وإبداء الرأي في الكثير من المسائل الانتخابية، والتي أبرزها ما يتعلق بتنظيم عمليات تسجيل الناخبين واستخدام الحاسبة الالكترونية في ترتيب القوائم الانتخابية، والتجهيز الالكتروني للبيانات واستخدام تكنولوجيا فرز الأصوات وتعزيز تنظيم إدارة الانتخابات وإنشاء المؤسسات لمعالجة الحالات المتنازع فيها إلى غير ذلك من الأمور.

إن رقابة الأمم المتحدة على العمليات الانتخابية لا يقتصر على جانب واحد أو نوع معين ، فيمكن أن تتولى الأمم المتحدة عملية تنظيم وإجراء الانتخابات ، فيمكن أن تقتصر مهمة الأمم المتحدة على إرسال بعثة تحقق وتكون العملية الانتخابية تحت سيطرة وتنظيم وإدارة هيئة وطنية ويكون دور الأمم المتحدة مقصوراً على إبداء الرأي في مدى تحقق حرية الانتخابات ونزاهتها، وهو ما حصل في انتخابات نيكاراغوا (1989) ، وقد تقوم بمهمة التنظيم العملي لكل جوانب العملية الانتخابية.

وقد تكون مهمة الأمم المتحدة الأشراف على الانتخابات وهذا يكون مقترناً بشهادة ممثل خاص للأمين العام لتأكيد شرعية بعض الجوانب الحيوية والمهمة في العملية الانتخابية، وهو ما حصل في الانتخابات التي جرت في ألبانيا (1991) وما تم أيضاً في الانتخابات العراقية في عام 2010 .

وقد تحتاج بعض الدول إلى تحسين قدراتها الوطنية فيما يخص الجوانب المادية والقانونية والجوانب الأخرى ، كتلك الخاصة بحقوق الإنسان ؛ ولذلك تطلب تلك الدول من الأمم المتحدة أن تساهم هذه الأخيرة في تحسين القدرات الوطنية لتلك الدول، وفي هذه الحالة فإن المنظمة تستجيب لتلك الطلبات بصورة سريعة وبدون حاجة إلى دراسة تلك الطلبات من قبل إحدى هيئات صنع القرار في المنظمة [1].

ولذلك فإن فريق الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية يلعب دور المنسق الانتخابي بين المراقبين والمشرفين على العملية الانتخابية من خلال العمل سويةً مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وهذا الفريق يكون مسؤولا عن فتح مكتب في الدولة التي تطلب المساعدة من أجل تنسيق وتجهيز الدعم اللوجستي لمراقبي الانتخابات. ويقوم الفريق أيضاً بتنسيق عمل مجموعة المراقبين الدوليين، إذ أن هذا الفريق يتشكل من الدول

1 - جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص80.

الأعضاء في الأمم المتحدة بالإضافة إلى عدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وأما بالنسبة للتكاليف المالية التي يتحملها الفريق فإنها تُغطى عن طريق مساهمات الدول الأعضاء في المنظمة. ولذلك فإن مشاركة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة الانتخابية لا يقتصر على التنسيق بين عمل المراقبين والمشرفين فحسب ، بل تلعب المنظمة دوراً فعالاً في تجهيز المساعدات التقنية أو الفنية، وهذه المساعدات تتضمن مهمة نشر الوعي والثقافة الانتخابية بين جمهور الناخبين وتدريب الكوادر الانتخابية وتقديم المساعدة المطلوبة لإعداد الميزانية الانتخابية بالإضافة إلى إعادة النظر في القوانين والأنظمة الانتخابية وغير ذلك من أنواع الدعم والمساعدة،ولذلك وبسبب ما تقدمه منظمة الأمم المتحدة من أشكال الدعم المختلفة وبسبب حيادية واستقلالية تلك المنظمة ، فإن الدول اتجهت إلى تفضيل مشاركة هذه المنظمة على غيرها من المنظمات الأخرى.

لقد قامت الأمم المتحدة بإرسال العديد من بعثات المراقبة والإشراف على الانتخابات في الكثير من الدول، وتمثلت مهمة الأمم المتحدة في تلك الدول بتنظيم الانتخابات وبإجرائها أو بالإشراف عليها والتأكد من صحتها. وقد أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات أكدت فيها على الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة للبلد واعتبرته ((عاملاً جوهرياً لتمتع الجميع فعلياً بعدد من حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية ، بما في ذلك الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية))،كقرارها المرقم (5 / 185) في عام 1995 الخاص بتقوية دور الأمم المتحدة في تقرير فاعلية مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة وفي تعزيز الديمقراطية،وقرارها رقم (52 / 118) لسنة 1997 الذي أكد على ضرورة احترم مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية [1].

لقد قام مركز حقوق الإنسان بتقديم العديد من المساعدات الانتخابية للكثير من الدول مثل رومانيا(1990 – 1992)، واريتريا (1992) ، وكمبوديا(1992) وانغولا (1992) وجنوب أفريقيا (1993) وغيرها من الدول الأخرى ، بالإضافة إلى ذلك فقد قام المركز بإعداد برامج توجيهية تحتوي على مجموعة من المبادئ لتحليل القوانين والإجراءات الانتخابية. وقد قدمت الأمم المتحدة – أيضاً – في عام (1994) المساعدة لدولة (موزمبيق) لتقوية مؤسساتها الديمقراطية وتعزيز وإعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي وبمساعدة المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع الدولي وذلك عن طريق تقديم المساعدات المالية والتقنية لها مما جعلها تنجح في إجراء انتخاباتها بشكل مثالي.

ففي جنوب أفريقيا مثلاً ، توجهت بعثة الأمم المتحدة United Nations Mission للرقابة على الانتخابات في عام 1993 بعدما تخلى النظام العنصري عن وجوده فيها ، هي الانتخابات التي كان يحاول النظام العنصري تزويرها ، لكنها أسفرت عن نجاح الرئيس نيلسون مانديلا (Nelson Mandela) وتشكيل النظام الديمقراطي الجديد الذي استوعب الثقافات والأعراق المتعددة.

---

1 - بومدين محمد ، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية ، ط1 ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص160.

ومن المشاركات الانتخابية المهمة للأمم المتحدة هو ما قامت به هذه الأخيرة ومن خلال الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية في الأحداث الانتخابية في العراق خلال عام (2005)، إذ قدم فريق المساعدة الانتخابية الدولي بالتعاون مع الإتحاد الأوربي وبعض الجهات الأخرى المساعدة التقنية من خلال الخبراء العاملين في تلك الجهات ، مما ساهم في بناء وتقوية المؤسسات الانتخابية العراقية.

وقد تم تشكيل البعثة الدولية للانتخابات العراقية عام 2004 من قبل الحكومة العراقية وبدعم من الأمم المتحدة والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق التي تم تشكيلها في 31/ 5 /2004 من أجل تقييم مجرى العملية الانتخابية في العراق، وقد تشكلت هذه البعثة من كيانات انتخابية إدارية في عدد من الدول ، ومهمة هذه البعثة هو تقديم المشورة والمساعدة إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، وقد توصل خبراء البعثة إلى أن انتخابات العراق في كانون الأول عام 2005 كانت متوافقة مع المعايير الدولية للانتخابات سواء على صعيد الإطار القانوني أو على مستوى تخطيطها أو إجراءاتها أو شؤونها اللوجستية وإنها جاءت معبرة عن إرادة الناخبين.

ولقد لعبت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق دوراً هاماً لدعم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الجوانب اللوجستية وغرف العمليات الانتخابية ، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات الفنية، وفوق ذلك كله قدمت البعثة الدعم المعنوي اللازم لإنجاح العملية الانتخابية، حتى أن المفوضية قد أعلنت بأنها تحتاج لمثل تلك المساعدات لخمس أو عشر سنوات قادمة.

وقد قدم فريق البعثة الدولية للانتخابات العراقية ثلاثة تقارير، تضمن التقرير الأول والذي صدر في عمان في 30 / 1 / 2005 تحت عنوان (تقييم انتخابات الجمعية الوطنية) تأكيد البعثة على أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق قد أعدت وقادت انتخابات مستوفية للمعايير المطلوبة فيما يخص قانون الانتخاب والتخطيط والاستعدادات، **وقد عالج هذا التقرير أحدى عشرة ناحية هي :** الإطار القانوني ، تسجيل الناخبين ، الاستعدادات الانتخابية ، إعلام الناخبين وتثقيفهم ، المساواة في حق الوصول إلى وسائل الإعلام ، التسجيل والانتخابات خارج العراق ، إجراءات الشكاوى ما قبل الاقتراع ، المصادقة على الأحزاب السياسية والائتلافات والمرشحين ، الاقتراع ، فرز الأصوات وتجميع النتائج ، وشكاوى ما بعد الانتخابات.

وأما التقرير الثاني الذي صدر في 10/15/ 2005 فكان يتعلق بتقييم الاستفتاء الدستوري العراقي ، والتقرير الثالث والذي صدر بتأريخ 15/ 1/ 2005 فإنه جاء تحت عنوان (التقييم الأولي عن انتخابات مجلس النواب العراقي)، وقد عالج هذا التقرير ستة مجالات هي الإطار القانوني والتحضيرات الانتخابية وتثقيف وإعلام الناخب والإجراءات المتعلقة بشكاوى ما قبل الانتخابات وتسجيل الناخبين ، بالإضافة إلى اعتماد الكيانات السياسية [1].

1 - المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ، مصدر سابق ، ص82.

وأياً كان نوع المشاركة أو المساعدة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في العمليات الانتخابية ، فلابد من توافر مجموعة من الشروط لكي تستطيع المنظمة أن تقوم بذلك الدور وهذه الشروط هي :

1. تقديم طلب رسمي من الدولة المعنية بالانتخابات إلى الأمم المتحدة.

2. وجود الوقت الكافي لكي تستطيع المنظمة أن تحقق دورها في الاشتراك في العملية الانتخابية.

3. وجود الدعم الشعبي العام لتلك المشاركة.

4. صدور قرار من أحدى هيئات الأمم المتحدة (كمجلس الأمن أو الجمعية العامة الخ.

ولذلك ولكي تستطيع المنظمة الدولية من تحقيق وإنجاز دورها الرقابي في أي عملية انتخابية لابد أن تتحقق الشروط المذكورة أعلاه، فإذا ما تحققت تلك الشروط فإن المنظمة الدولية تكون قادرة على تفعيل دورها في مجال الانتخابات. وأن الدور الذي تقوم به المنظمة لا يقتصر على الرقابة والإشراف بل قد يكون مشتملاً على جوانب أخرى كتقديم المساعدات التقنية أو الدعم اللوجستي ، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية وبناء قدرات المشرفين على الانتخابات وإقامة الدورات والندوات ودعم منظمات المجتمع المدني .

المطلب الثاني: الرقابة الدولية الإقليمية على الانتخابات الوطنية

تتنوع المنظمات والمؤسسات الدولية الإقليمية التي تهتم بموضوع الانتخابات وتقوم بإرسال البعثات المختلفة التي تسهم في الرقابة على العمليات الانتخابية، ومن أجل توضيح ذلك سنتناول موضوع الرقابة الإقليمية على الانتخابات في جانبين ، نتناول في الفرع الأول رقابة الإتحاد الأوربي على الانتخابات ، وفي الثاني سوف نتطرق إلى رقابة المنظمات غير الحكومية.

الفرع الأول: رقابة الإتحاد الأوربي على الانتخابات الوطنية

يلعب الإتحاد الأوربي دوراً فعالاً ليس على نطاق القارة الأوربية فحسب ، بل يتعداه إلى أغلب دول العالم، وقد أدرك الإتحاد الأوربي أهمية الاشتراك الدولي لتقديم المساعدة للشعوب في اختيار أنظمة الحكم الديمقراطية لبلدانها، ولذلك فإن الاتحاد قدم الدعم للبعثات الدولية لمراقبة الانتخابات، ومنذُ عام 2000 اشترك الاتحاد الأوربي في الكثير من البعثات الدولية وفي كافة أنحاء العالم، وقد أقر الاتحاد الأوربي بأن مساعدة وتطوير الأنظمة الديمقراطية ، من خلال الاشتراك في عمليات مراقبة الانتخابات الوطنية ، تعكس فاعلية دور المجتمع الدولي في هذا المجال، ويلعب البرلمان الأوربي دوراً مهماً في تحديد مجال مشاركة الاتحاد الأوربي في مراقبة الانتخابات، إذ يتولى البرلمان الأوربي مهمة دراسة الطلبات المقدمة للاتحاد الأوربي لمراقبتها . وإن أعضاء البرلمان

1 - جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص80.

الأوربي هم من يحددون حجم مشاركة الاتحاد ، وهذا هو السبب الذي يجعل الاتحاد الأوربي في المرتبة الثانية بعد الأمم المتحدة في هذا المجال، إذ أن هذه الأخيرة تلعب دوراً عالمياً واسعاً في المشاركة في الرقابة على الانتخابات.

وتعتبر البعثات التي يرسلها الإتحاد الأوربي لمراقبة تلك الانتخابات أحد أبرز التطبيقات الإقليمية لفرق المراقبة الدولية ، إذ شهد تطبيق عملية إرسال تلك البعثات تطوراً سريعاً في منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوربي،فبعد أن تم استحداث مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ، كجهاز تابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوربية (OECD) ، تم إرسال العديد من البعثات المتخصصة لمراقبة الانتخابات في دول العالم المختلفة[1].

لقد أسس الاتحاد الأوربي منظمة الأمن والتعاون في أوربا (OECD) في عام 1975 ، والتي تضم اليوم (55) دولة تمتد حدودها عبر القارة الأوربية إلى جانب منطقة جنوب القوقاز ووسط آسيا وأمريكا وكندا، وتعتمد المنظمة على مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) ، ويعتبر مبدأ تطوير الانتخابات الديمقراطية أهم أهدافها. ولذلك فقد عملت على بلورة عدد من البرامج التي تهدف إلى تحقيق هذا المبدأ، وقد أصبح اليوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان واحداً من أبرز الهيئات الدولية التي تقوم بمراقبة الانتخابات باعتباره جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة، ويعتمد هذا المكتب في عمله على أهم المبادئ التي جاءت بها وثيقة كوبنهاكن (Copenhagen) في عام 1990، بالإضافة إلى اعتماده على جميع الاتفاقيات التي ترتبط بالانتخابات والتي أعلنت الدول الأعضاء الالتزام بها كالاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق المرأة السياسية عام 1952 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1967، وأما بالنسبة لتمويل بعثات المراقبة فيتم من خلال ميزانية منظمة الأمن والتعاون في أوربا ، وأن عمليات مراقبة الانتخابات في أغلب الدول الديمقراطية تتمتع بالأولوية على غيرها.

وقد تم تفويض مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان لمراقبة الانتخابات الطويلة الأمد والقصيرة الأمد، وقد جاء ذلك كنتيجة من نتائج قمة بودابست (Budapest) في عام 1994، إذ أصبح عمل المكتب ذو شمولية أوسع وله أهداف متعددة بنفس الوقت[2].

إن بعثات مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان يتكون من ثلاث أنواع من الفرق. الفريق الأول هو فريق المراقبة الأساسي. وهذا الفريق يتم تشكيله في عاصمة الدولة المضيفة قبل حوالي (6 – 8) أسابيع من بدء الانتخابات. وهو يتكون من حوالي (10 – 12) خبيراً دولياً، وهذا العدد يعتمد على حجم البعثة وظروف الانتخابات،وأما الفريق الثاني فهو فريق المراقبة طويلة الأمد، وهذا الفريق يجب أن يكون قادراً على الحفاظ على علاقات حيادية مع مسئولي الانتخابات في الوحدات المحلية والأحزاب السياسية والمرشحين

---

[1] – زياد بارود ، الانتخابات النيابية في لبنان (2005) في خضم التحولات المحلية والإقليمية ط1، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2007

[2] - مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون الأوربي ، مصدر سابق ، ص11

والمنظمات غير الحكومية ، بالإضافة إلى رؤساء الوحدات الإدارية، وهذا الأمر يستمر لفترة غير قصيرة من الزمن. وهذا الفريق غالباً ما يصل بعد أسبوع من إنشاء بعثة مراقبة الانتخابات ويبقى في الدولة المضيفة لمدة أسبوع بعد يوم الاقتراع. وتعتبر عملية مراقبة وتقييم فعالية وحيادية إدارة العملية الانتخابية هي أبرز المهام التي يُكلف بها فريق المراقبة طويلة الأمد، وأما بالنسبة لعدد أعضاء الفريق فإنه يختلف باختلاف حجم الدولة والظروف المحيطة الأخرى. وأما بالنسبة للفريق الثالث وهو فريق المراقبة قصيرة الأمد، فإن مدة إقامة أعضاء هذا الفريق في الدولة المضيفة هي حوالي أسبوع، ومهمة هذا الفريق هو مراقبة عملية التصويت وعدّ الأصوات في يوم الاقتراع، وفرق المراقبة قصيرة الأمد تصل إلى البلاد قبل يوم الاقتراع بحوالي (4) أيام.

وتشير الإحصائيات إلى أن منظمة الأمن والتعاون الأوربي ، وعن طريق مكتب المؤسسات الديمقراطية ، قد راقبت حوالي(150) دورة انتخابية وطنية ، تفاوتت ما بين الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية داخل أوربا وحدها منذ عام 1990 .

ومن البعثات التي أرسلها الإتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات هي بعثة مراقبة الانتخابات السودانية في 4/16 / 2010، وبعد أن انتهت الانتخابات قدمت تقريراً مفصلاً عنها ، وقد تضمن هذا التقرير بيان نسبة المشاركة والتي بلغت حوالي (79٪) من مجموع من يحق له التصويت. وأوضح التقرير على أن عملية الاقتراع قد أُجريت بصورة مقبولة بنسبة (70٪) ، وكان تقييم الأداء ما بين جيد إلى جيد جداً، وأما بالنسبة لدور المفوضية القومية للانتخابات الوطنية في السودان فإنها قامت بأداء الانتخابات بصورة كاملة ؛ إلا أنها لم تحقق شفافية كاملة في اتخاذ قراراتها مما أدى إلى اتهامها بالانحياز إلى جهات معينة، وقد قام الإتحاد الأوربي بسحب مراقبيه من (دارفور) بسبب انعدام الأمن الذي جعل المراقبة الدقيقة للانتخابات أمراً مستحيلاً[1].

ومن المشاركات الأخرى التي قامت بها منظمة الأمن والتعاون الأوربي هو إرسالها بعثة لمراقبة انتخابات مجلس النواب العراقي لعام (2010) وقد أصدرت البعثة تقريراً بهذا الخصوص قيمت فيه الاستعدادات الفنية التي قامت بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وأعتبر التقرير أن الانتخابات معدة ومهيأة بشكل جيد من الناحية الفنية على الرغم من تأخر صدور القانون المعدِل لقانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم (16) لسنة 2005 ، وقد اعتبر التقرير نسبة المشاركة نسبة مقبولة ، إذ بلغت حوالي 63,03٪، وأما فيما يتعلق بعمليات العد والفرز ، فقد أشار التقرير ، وبالاعتماد على التقارير الصادرة من مجموعة المراقبين المحليين والدوليين ، أن إجراءات العد والفرز أجريت وفقاً لتعليمات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

1 - عبده مختار موسى ، مستقبل الديمقراطية في السودان بعد انتخابات نيسان 2010 ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (382) ، 2010 ، ص158.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن بعض الدول تعتبر عملية الرقابة الدولية على الانتخابات تدخلاً في الشؤون الداخلية ، وهو ما حدث في الانتخابات المصرية عام (2005) ، إذ رفضت مصر استقبال المراقبين الدوليين ؛ لكن بعثة من البرلمان الأوربي حضرت لمصر لمراقبة الانتخابات ولكنها وبسبب ما حصل من تجاوزات خلال الانتخابات انسحبت ، وعلى الرغم من ذلك فإن الإتحاد الأوربي استبعد بأن تكون الانتخابات البرلمانية قد تم تزويرها على الرغم من العديد من التجاوزات والضغوطات التي تعرض لها الناخبون.

وقد تمتنع المنظمات الدولية عن إرسال مراقبيها بسبب توفر أقل الظروف المطلوبة لإجراء انتخابات حقيقية. أو بسبب سوء الظروف والأوضاع الأمنية. ومن أمثلة ذلك وفي نطاق منظمة الأمن والتعاون الأوربية (OECD) فإن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أمتنع عن إرسال أي بعثة لمراقبة الانتخابات الرئاسية في تركمانستان في عام 2007، بينما تم إرسال بعثة ذات عدد محدود لمراقبة الانتخابات في أوزبكستان في عام 2003 ، وكان ذلك بسبب انعدام الظروف الضرورية والجوهرية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ذلك الوقت.

الفرع الثاني: الجهات الرقابية الدولية الإقليمية الأخرى

في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى بيان أولي صادر عن بعثة مراقبي الاتحاد الأفريقي للانتخابات التشريعية الجزائرية ليوم 10مايو2012 .1

كما شهدت ثمانينيات وتسعينات القرن الماضي الكثير من مجالات التعاون والتنسيق بين العديد من المنظمات والجمعيات الدولية الإقليمية المهتمة في شؤون الانتخابات الوطنية. فمثلاً تم تأسيس الإتحاد الأمريكي الدولي للمنظمات الانتخابية The International American Union for Electoral Organizations)) في عام 1991، وكان الهدف من ذلك هو تعزيز التعاون بين المؤسسات والجمعيات الانتخابية في أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي من جهة وجمعية التنظيمات الانتخابية في جنوب أمريكا من جهة أخرى. وقد اهتمت هذه الجمعيات وبشكل أساسي بتعزيز الانتخابات الحرة والنزيهة واستقلالية الإدارات الانتخابية وحياديتها وشفافية العمليات الانتخابية.

ولقد أقرت منظمة الدول الأمريكية " اتفاقية سانتياجو " عن الديمقراطية وتحديث النظام بين الدول الأمريكية في عام 1991، ثم تم إنشاء وحدة منظمة الدول الأمريكية لترسيخ الديمقراطية والاشتراك في تقديم وتعزيز المساعدة والرقابة الانتخابية.

---

1 - بيان أولي صادر عن بعثة مراقبي الاتحاد الأفريقي للانتخابات التشريعية الجزائرية ليوم 10مايو2012 .

2 - رفائيل لوبيز – بنتور ،أجهزة إدارة الانتخابات مؤسسات لإدارة الحكم، مكتب تطوير السياسات، برنامج الأمم المتحدة، بلا مكان طبع، 2000 ، ص122.

إن التوسع الكبير الذي شهدته الاتحادات الإقليمية والدولية للسلطات الانتخابية لم يكن مقتصراً على قارتي أوربا وأمريكا ، بل شمل القارة الأفريقية أيضاً، إذ تم إنشاء اتحادات تحت رعاية المؤسسة الدولية للأنظمة الانتخابية التابعة للاتحاد الإفريقي (The International Institution For Electoral Systems) .

ولعل أبرزها هو الاتحاد الأفريقي(African Union) لسلطات الانتخابات في عام 1997، وكذلك اتحاد دول الكومنولث لمسؤولي الانتخابات في عام (1991) ، وفي نفس العام تم إقرار إعلان هراري (Hurray) من قبل الاتحاد ، والذي أعطى أهمية كبيرة لقيم المنظمة السياسية الأساسية. وقد أعقب ذلك القيام بالعديد من أنشطة المساعدة الانتخابية والرقابة عليها، وقد قدمت منظمة الوحدة الأفريقية سابقاً مثل هذه المساعدة ، إذ راقبت العديد من العمليات الانتخابية ، كتلك التي جرت في (زامبيا) في عام 1992،وقد تم التعاون فيما بعد بين منظمة الوحدة الأفريقية بالاشتراك مع الكومنولث والاتحاد الأوربي مع الأمم المتحدة في مراقبة الانتخابات في جنوب أفريقيا في عام 1994، ومن المشاركات الأخرى التي قام بها اتحاد دول الكومنولث في الانتخابات الأوغندية في عام 1980 بعدما كانت البلاد تفتقد وجود أي سلطة مركزية حقيقية، ومن الجمعيات والمنظمات الإقليمية الآسيوية التي اهتمت بهذا الشأن هي جمعية السلطات الانتخابية الآسيوية (Asian Electoral Authorities Institution) في عام 1997.

وهنالك منظمات أخرى كالمنظمات الانتخابية في منطقة الكاريبي في عام 1998، وشبكة مديري الانتخابات في جزر الباسفيك (المحيط الهادي) وفي أستراليا ونيوزلندا، وكذلك منتدى لجان الانتخابات في البلدان التابعة لجنوب القارة الأفريقية للتنمية[1].

ولعل أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بشأن الانتخابات هو مركز كارتر، والذي أشترك في العديد من الانتخابات، ولعل أبرزها اشتراكه في الانتخابات الأثيوبية في عام 2005.

إذ قام المركز بتقديم أنواع المساعدات لدولة أثيوبيا من أجل إنجاح العملية الانتخابية فيها. وقد حثّ المركز البرلمانيين لاسيما الذين ينتمون لأحزاب المعارضة على الاستمرار في تشريع القوانين بما يكفل فائدة المواطنين.

1 - المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، مصدر سابق ، ص350.

وقد أعلن المركز بأن الانتخابات الأثيوبية هي انتخابات تتصف بالشرعية وجاءت ممثلة لرغبات الشعب، وقد حث المركز الشعب الأثيوبي والمجتمع الدولي على قبول النتائج. وأعلن بأن الانتخابات جاءت لعموم الشعب. وأنها خطوة هامة نحو الأمام لترسيخ العملية الديمقراطية في أثيوبيا، وأن بعثة المراقبة الانتخابية للمركز قد أثارت الانتباه الدولي، وقد تم قبول النتائج والتقديرات الخاصة بالعملية الانتخابية التي أصدرها المركز.

وأما المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان فقد نظّم ، وبواسطة المركز الاستشاري لدعم الانتخابات ، العديد من ورش العمل لنشر وتعزيز معايير الممارسة الانتخابية على نطاق واسع، ومن ثم تعزيز الأجهزة الانتخابية ودعمها.

والواقع أن الرقابة الدولية على الانتخابات لا تشكل أي خرق أو اعتداء على سيادة الدول التي تجري فيها الانتخابات، إذ أن الرقابة الدولية لا يمكن أن تتم إلا بموافقة تلك الدولة، كما أن الرقابة الدولية على الانتخابات لا تشكل أي ضغوطاً دولية ، لأن الجهات التي تتولى تلك المسؤولية هي جهات محايدة كالأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى ، ولذلك فمتى ما كانت نية الدولة إجراء انتخابات نزيهة ، فإن الرقابة على الانتخابات لا تُسبب أي ضرر ، لكن متى ما رفضت الدولة استقبال بعثات الرقابة فإن ذلك يوحي إلى نية التزوير في العملية الانتخابية.

لقد أسهمت كل تلك المنظمات الدولية، العالمية والإقليمية، الحكومية وغير الحكومية،ومن خلال ما تصدره بعثاتها من تقارير حول العمليات الانتخابية بوضع وتوضيح المعايير الأساسية لتحقيق حرية ونزاهة الانتخابات ، إذ ومن خلال الدور الرقابي لتلك المنظمات على العمليات الانتخابية أسهمت مساهمة فعالة في القضاء على عمليات تشويه وتزوير الانتخابات ، وضمنت إلى حد ما إمكانية إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

الفصل الثالث: التجربة الجزائرية في إطار التعاون الدولي على رقابة الانتخابات

الانتخابات التشريعية في الجزائر في ماي 2012، تعد بمثابة الانتخابات التي نظمت بعد الربيع العربي في 2011، والذي لم يلقى نفس الصدى في الجزائر لأسباب مختلفة على عكس ما حدث في دول المغرب العربي، فبالنسبة للبعض من المجتمع المدني و الأحزاب السياسية المعارضة أن الربيع العربي لم يصل إلى الجزائر، أما الأحزاب الوطنية ترى أن الربيع العربي قد مر على الجزائر منذ حوالي عشرين سنة 1988، وانفتاح الجزائر على التعددية، كما قامت الإدارة بحملة توعوية وتحسيسية للمواطنين تحت شعار **"ربيعنا هو الجزائر"**، تظاهرات جانفي 2011 لم تؤدي إلي تغيير النظام بل إلى اتخاذ مجموعة من الإصلاحات المتبعة، التي تضمنها تصريح رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 15 أبريل 2011، وكذا رفع حالة الطوارئ في 24 فيفري 2011 التي تم اتخاذها منذ 1992.

رئيس الجمهورية شخصيا استثمر في هذه الانتخابات بخطابه في سطيف بتاريخ 08 ماي 2012 ، ووجه نداء لتعبئة المشاركة في الانتخابات ، كما وجه نداء للشباب لحماية البلاد من العدو والمحرضين على الفتنة والانفصال والتدخل الأجنبي.

هذه الانتخابات التشريعية اعتبرت مرحلة انتقالية من جيل لأخر بتحول سياسي يشمل فئة سياسية جديد وهذا بعد خمسين (50) سنة من الاستقلال.

و في إطار الانتخابات التشريعية المنظمة من طرف الدولة الجزائرية المقررة في 10 ماي 2012،والتي كانت بمثابة التجربة الأولى في تاريخ المسار الانتخابي الجزائري، حيث عمدت الدولة جاهدة في توسيع دائرة الرقابة على الانتخابات بالتعاون مع منظمات دولية تعمل وتنشط في هذا الصدد من أجل تدعيم الشفافية وتعزيز الثقة بين جميع الفاعلين في العملية السياسية بمختلف أطيافها من أحزاب سياسية ومترشحين ومجتمع مدني وطني ودولي، حيث شهد هذا الحدث تغطية دولية كثيفة في إطار الرقابة على الانتخابات من طرف الجنة المكلفة بمهمة الملاحظة الانتخابية (MOE UE)، هذا التعاون الذي تجسد بعد دعوى من طرف حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للاتحاد الأوربي والذي بدوره وضع لجنة مكلفة بمهمة الملاحظة الانتخابية (MOE UE) للانتخابات التشريعية المقررة في 10 ماي 2012، مهمتها هي تقييم معمق ومفصل للمسار الانتخابي مقارنة بالمعايير المحددة في القانون الجزائري وكذا الالتزامات الإقليمية والدولية المطبقة في الانتخابات الديمقراطية.

المبحث الأول : الرقابة على الانتخابات في الجزائر

الإطار القانوني للانتخابات تم تعديله مؤخرا مع مجموعة من القوانين الأخرى، حيث عرف قانون الانتخابات الجديد (جانفي 2012) بعض الثغرات القانونية وغياب الدقة إضافة إلى ضعف هيكلي في بعض الأحكام.

وبتبني قانون جديد للانتخابات مع اقتراب موعد الانتخابات يؤدي إلى مجموعة من الصعوبات في تطبيق بعض الأحكام منها صعوبات تنظيمية متعلقة باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، هذه الصعوبات جعلت من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات هي الضمانة الأساسية للرقابة والشفافية والمطابقة للمسار الانتخابي مقارنة مع معايير القانون الداخلي والدولي، هذه الأخيرة لا تستطيع الإشراف على أعمال اللجان الانتخابية.

المطلب الأول : الإطار القانوني للرقابة على الانتخابات في الجزائر

الإطار القانوني يضع بعض الضمانات لحماية الحريات وحقوق الإنسان ، وقامت الأحزاب السياسية بدعمها لها بتكثيف الحملة عبر الوطن.

النظام الانتخابي التشريعي:

الإطار القانوني للمسار الانتخابي أساسا منصوص عليه في القانون العضوي رقم 12 -01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، مؤسس على الدستور الجزائري، تمت تكملته بمجموعة من القوانين والأوامر ومراسيم رئاسية وأخرى تنفيذية [1]،

إنتقد النظام الانتخابي من طرف المفوضية الأوربية التي ترى أن هناك ضعف هيكلي على مستوى وضع القوائم الانتخابية وهذا في مجال إجراءات تركيز النتائج، وفعالية حل المنازعات الانتخابية، الإجراءات القانونية والإدارية تعرف كذلك بعض الحدود ونقص الشفافية على توحيد النتائج الذي يؤثر على دقتها وضعف الثقة لدى مختلف الفواعل في المسار الانتخابي.

[1]- منها القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية وتعديلاته، القانون العضوي رقم 12 -03 يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، القانون العضوي رقم 12 -04 المتعلق بالأحزاب السياسية، القانون العضوي رقم 12 -05 المتعلق بالإعلام، القانون العضوي رقم 12 -06 المتعلق بالجمعيات، القانون رقم 89 -28 متعلق بالتجمعات والتظاهرات العمومية معدل ومتمم، الأمر رقم 12 -01 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مرسوم رئاسي رقم 12 -60 يحدد سير وتنظيم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، مرسوم رئاسي رقم 12 -67 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرسوم تنفيذي رقم 12 -24 يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرسوم تنفيذي رقم 12 -25 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مرسوم تنفيذي رقم 12 -26 يتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، المرسوم التنفيذي رقم 12 -28 يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، الرسوم التنفيذي رقم 12 -29 يحدد كيفية إشهار الترشيحات ، مرسوم تنفيذي رقم 12 -30 يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، المرسوم التنفيذي رقم 12 -31 يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات.

بالنسبة لأسلوب الاقتراع:

أعضاء المجلس الشعبي الوطني هم منتخبون عن طريق الاقتراع العام، مباشر وسري[1]، المجلس الشعبي الوطني ينتخب لعهدة مدتها (05) سنوات[2]، يتعلق بانتخاب قوائم مؤسسة على نظام التمثيل النسبي وينظم في كافة إقليم البلاد في الدوائر الادارية الموجودة، 48 ولاية بالإضافة إلى 04 مقاطعات متعلقة بالانتخابات بالخارج، انتخاب الأعضاء يكون في دورة واحدة فقط.

أسلوب الانتخاب يعتمد كذلك على التوزيع النسبي للمقاعد حسب الأصوات المتحصل عليها حسب القائمة بتطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

القوائم تستطيع أن تمثل عن طريق الأحزاب المعتمدة (44 حزب في هذه الانتخابات)، أو مترشحين أحرار (185 قائمة مشاركة)، القوائم التي لم تحصل على نسبة أقل من 05 بالمائة من الأصوات المعبر عنها لا يمكنها الحصول على مقاعد.[3]

هذا الحد من النسبة يطبق على مستوى كل دائرة إنتخابية، وتوزيع المقاعد يتم توزيعها عن طريق معادلة في كل دائرة انتخابية[4].

المقاعد التي تحصل عليها مختلف القوائم توزعة حسب الطريقة التالية:

حساب المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية، تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي، بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سنا[5]. بالإضافة إلى إدراج في الدستور حسب المادة 31 مكرر[6]، ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة وهذا بتحديد نسبة مشاركة المرأة في وضع القوائم وكذا عند توزيع

---

[1] - المادة 101 من الدستور.

[2] - المادة 84 من قانون الانتخابات.

[3] - المادة 85 من قانون الانتخابات.

[4] - المادة 86 من قانون الانتخابات، (المعامل الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي تحصلت عليها القوائم التي لم تصل نسبة 5 %على الأقل من الأصوات المعبر عنها)." الأصوات الملغاة لا تعتبر أصوات معبر عنها.

[5] - المادة 87 من القانون الانتخابات.

[6] - المادة 31 مكرر من الدستور.

المقاعد في المجلس الشعبي الوطني، وتم تحديد نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بمقتضى القانون العضوي رقم 12 -03، مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وهي كالاتي:

المادة 02: يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عنها:

❖ **انتخابات المجلس الشعبي الوطني:**

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد
- 30٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد
- 35٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة عشر مقعد
- 40٪ عندما يكون عدد المقاعد يساوي اثنان وثلاثين مقعد
- 50٪ بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

❖ **انتخابات المجالس الشعبية الولائية:**

- 30 %عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعد
- 35 %عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعد

❖ **انتخابات المجلس الشعبي البلدي:**

30 ٪ في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف(20.000) نسمة.

المادة 03: توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية:

الأمر رقم 12 -01 المؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب المجلس الشعبي الوطني، في المادة 02 منه:" تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم 84 -09 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1404 الموافق ل 04 فبراير سنة 1984 المعدل ".

توزيع المقاعد محدد حسب عدد السكان في كل ولاية، مقعد لكل 80.000 نسمة ويخص مقعدا إضافيا لكل حصة منتخبة تشمل 40.000 نسمة الخ، بالإضافة الى وجود تنظيم يكمل هذا الحساب يضيف التمثيل للمقاطعات الصغيرة في المجلس الشعبي الوطني.

- **المادة 03** من الأمر رقم 12 -01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 الفقرة 03: "... تخصيص مقعدا إضافيا للدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على أربعة مقاعد وللدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر رقم 97 -08 المؤرخ في 16 مارس 1997.
- **المادة 84** من القانون العضوي رقم 12 -01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات في الفقرة 6 منها: " لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة (4) بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثمائة وخمسين ألف (350.000) نسمة".

بالنسبة لتمثيل الجالية الجزائرية بالخارج يكون حسب أسلوب خاص، 04 مقاطعات انتخابية و08 أعضاء ممثلين في المجلس الشعبي الوطني (الملحق رقم 02 يبين توزيع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني حسب المقاطعات الانتخابية).

الفرع الأول : الرقابة على الانتخابات في الدستور والمعاهدات الدولية

1 -الرقابة على الانتخابات في الدستور: إن الإصلاحات والتعديلات الجديدة التي سعت إليها الجزائر مؤخرا في مجال الانتخابات، من خلال المراجعة الدستورية والضمانات المستحدثة بموجب الدستور، والتي مست جوانب عديدة تخص الانتخابات بجميع أنواعها، الانتخابات الرئاسية منها والانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية وكذا الاستفتاء،بالاضافة إلى المستجدات الجديدة فيما يخص شروط ترشيحات المنتخبين على المستويين الوطني أو المحلي ، وذلك من خلال دستور 2008 المعدل في 7 فبراير 2016،وبالخصوص في مجال الرقابة على الانتخابات الذي استحدث آلية جديدة في مجال الرقابة على الانتخابات في الجزائر ، انبثق عنه تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،و صدور القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،تعنى بعملية الرقابة قبل وأثناء وبعد الانتخابات وفي كل مراحل المسار الانتخابي.

2 -الرقابة على الانتخابات في المعاهدات:

الالتزامات والمعايير الإقليمية والدولية:

الجزائر ومن خلال التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الأساسية الدولية والإقليمية التي تمثل المعايير الدولية المعروفة في مجال الانتخابات [2]، والتي تعتبر كقاعدة في تنظيم الانتخابات الديمقراطية.

---

[1] - المادة 03 من الأمر رقم 12-01 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

[2] - الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (PIDCP)، الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية (PIDESC)الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء كل أشكال التميز العرقي (CIEDR)، الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء كل أشكال التميز ضد النساء (CEDEF) مع التحفظ بتطبيق المواد

الفرع الثاني : الرقابة على الانتخابات في التشريع

1. الإطار القانوني للانتخابات تم تعديله مؤخرا مع مجموعة من القوانين الأخرى، حيث عرف قانون الانتخابات الجديد (جانفي 2012) بعض الثغرات القانونية وغياب الدقة إضافة إلى ضعف هيكلي في بعض الأحكام.

وبتبني قانون جديد للانتخابات مع اقتراب موعد الانتخابات يؤدي إلى مجموعة من الصعوبات في تطبيق بعض الأحكام منها صعوبات تنظيمية متعلقة باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، هذه الصعوبات جعلت من اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات هي الضمانة الأساسية للرقابة والشفافية والمطابقة للمسار الانتخابي مقارنة مع معايير القانون الداخلي والدولي، هذه الأخيرة لا تستطيع الإشراف على أعمال اللجان الانتخابية.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة على الانتخابات

إن أهمية الدور الرقابي على الانتخابات يعد بمثابة الضمانة الأساسية لإضفاء الشرعية على العمليات الانتخابية، حيث تساهم بشكل فعالة في القضاء على عمليات تشويه وتزوير الانتخابات ، وضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

فالرقابة على الانتخابات تهدف إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون داخل الدولة، كما تساهم في تعزيز المؤسسات الديمقراطية وبناء ثقة المواطنين في العمليات الانتخابية، والمساهمة في الحد من كل التجاوزات التي يمكن أن تشوبها.

كما تعد عملية الرقابة على الانتخابات فرصة لتقييم جميع مراحل المسار الانتخابي وفقا للمعايير الدولية، والعمل على تصحيح الأخطاء وتدارك الثغرات التي يتضمنها القانون المنظم لهذه العملية داخل الدولة ، سواء من الناحية القانونية أو التنظيمية وحتى المادية في جميع مراحل العملية الانتخابية قبل وأثناء وبعد يوم الاقْتراع، بمعنى كل المسائل والخطوات والإجراءات المطلوب اتخاذها منذ التحضيرات الأولية ليوم الاقتراع إلى غاية صدور النتائج النهائية وإنتهاء فترة الطعون وهذا ما يشمل كل المتدخلين في العملية الانتخابية بما فيها دور الإدارة المسؤولة عن التنظيم وكذا الدور الفعال للأحزاب السياسية والمجتمع المدني ، بالإضافة إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والصحافة المكتوبة.

02، 15 الفقرة 04 و16 فقط، إذا كان لا يتعارض مع قانون الأسرة وبالتحفظ على المادة 29. التحفظ يعتبر حالة التنافي بين مضمون وهدف الاتفاقية الدولية المتعلقة بإلغاء كل أشكال التميز ضد النساء (CEDEF) وعليه ممنوعة على كل من السويد، البرتغال، الدنمارك). اتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة (CDPF)، اتفاقية ضد الإعدام والعقوبات والمعاملات الوحشية واللاإنسانية CAT، اتفاقية متعلقة بحقوق الطفل CRC، الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين (CIDPH)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان جامعة الدول العربية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

I. الإدارة المشرفة على الانتخابات:

الإدارة المركزية المكلفة بتنظيم الانتخابات:

يعود اختصاص تنظيم الانتخابات إلى إدارة الدولة، حيث لا توجد هيئة مستقلة تشرف على تنظيم الانتخابات، وزارة الداخلية والجماعات المحلية هي المسؤولة على تنظيمها عن طريق المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، وتساعدها في أداء مهمتها وزارة العدل وتضع تحت تصرفها قضاة وأعوان أخرين، بالإضافة إلى وزارة الشؤون الخارجية من أجل تنظيم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج، مبدأ حياد الإدارة يضمنه القانون[1]، وعدم احترام هذا المبدأ يعرض للعقوبة [2].

هيكلة الإدارة المركزية والجماعات المحلية:

تعتمد وزارة الداخلية والجماعات المحلية لقيامها بمهمتها على الموارد التقنية واللوجستيكية لإدارتها اللامركزية عبر 48 ولاية [3] و 548 دائرة [4] و1541 بلدية[5].

في هذا السياق الوالي يمثل الدولة في إقليم الولاية، وهو المشرف على تنظيم الانتخابات في إقليم ولايته وهذا في إطار ممارسته لصلاحياته، يشرف وزير الداخلية والجماعات المحلية على سير الانتخابات عن طريق مديرية التنظيم والشؤون العامة والمنازعات **(DRAGC)**، ممثلة على المستوى المحلي في كل من الولاية و البلدية، هذه الأخيرة ترتكز على الموارد البشرية و اللوجيستيكية للدائرة في الكثير من العمليات الانتخابات، مثل تخزين العتاد الحساس الذي يكون تحت الوصاية المزدوجة للوزارة و الولاية، مديريات التنظيم والشؤون العامة والمنازعات **(DRAGC)** أساسا مسؤولة على التحضير التقني فيما يتعلق بتحديد أماكن الانتخاب وتوزيع المنتخبين[6]، تحضير وتكوين أعوان مكاتب التصويت [7]، الإشراف على القوائم الانتخابية وتنظيم أساليب الحملة الانتخابية (الإعلانات، النشر والتجمعات للحملات الانتخابية).

بالإضافة الى مصالح وزارة الداخلية هناك أيضا مؤسسات ومصالح وهيئات تسهر على تنظيم العملية الانتخابية في الجزائر من بينها:

---

[1]- المادة 160 من قانون الانتخابات: " تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين".

[2]- عقوبات تأديبية داخل الإدارة ولا توجد عقوبات جنائية.

[3] - الولاية في الجزائر هي هيئة دستورية على رأسها والي، وهي مقاطعة إقليمية لا مركزية، تحتوي كل ولاية على مجلس شعبي ولائي (ينتخب عن طريق اقتراع عام) وتمثل الولاية دائرة انتخابية.

[4] - الدائرة تعتبر جهاز إداري تابع للولاية يشرف عليها رئيس الدائرة الذي يقوم بتنفيذ القوانين وقرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي.

[5] - البلدية تمثل قاعدة اللامركزية وعدم التمركز الإداري، يسيرها مجلس شعبي بلدي تحت وصاية الوالي.

[6] - المادة 27 من قانون الانتخابات.

[7] - المادة 36 من قانون الانتخابات.

1 -اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات (هيئة جديدة تم إنشائها في 2012)[1]، تشرف على تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بداية من إيداع الترشيحات الى غاية نهاية العملية الانتخابية [2]، وتتكون حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، تضم 69 لجنة فرعية، هذه اللجان وضعت لهذه الانتخابات (على مستوى الولاية وبعض الدوائر [3]).

2 -اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (هيئة جديدة تم إنشائها في 2012) [4]، تسهر على مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالانتخابات، وتتشكل من أمانة دائمة، ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركة في الانتخابات، حيث تقوم اللجنة بانتخاب رئيسها، اللجنة تتفرع الى لجان فرعية محلية على مستوى الولايات والبلديات[5].

3 -**اللجنة الانتخابية الولائية:** تعاين وتركز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، تتشكل من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وتجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي.

4 -**اللجنة الانتخابية البلدية:** تقوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجلها في محضر رسمي بحضور الممثلين المؤهلين قانونا، اللجنة مشكلة من قاض رئيسا ونائب رئيس ومساعدين إثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية.

5 -**اللجنة الإدارية الانتخابية:** تقوم بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، متواجدة على مستوى كل بلديات الوطن (1541 بلدية) اللجنة تحت رئاسة قاض ومن صلاحياتها أيضا إصدار الوكالات.

6 -**مركز الانتخاب (CV):** يتكون من مكتبين للانتخاب أو أكثر تتواجد في نفس المكان يشرف عليه موظف معين بقرار من الوالي (رئيس مركز التصويت)[6]، نجد 11495 مركز انتخاب متواجد عبر التراب الوطني يوم الاقتراع.

7 -**مكتب التصويت:** هو المكان الذي تجرى فيه عملية التصويت وكذا عملية الفرز، تتواجد مكاتب الاقتراع في المدارس ما يسجل ب: 48548 مكتب تصويت منها 219 مكتب متنقل [7]، تم وضعها يوم الاقتراع[8]، ويتكون مكتب التصويت من 5 أعضاء: رئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدان.

---

[1] - المادة 168من قانون الانتخابات.

[2] - المادة 170 من قانون الانتخابات.

[3] - لجان فرعية على مستوى الدوائر تم إنشائها على مستوى بعض الولايات بالنضر لارتفاع عدد الناخبين (الجزائر، وهران، الخ)، أو من أجل التقرب من المنتخبين في بعض الأقاليم ذات الأهمية (المناطق المعنية ولايات الجنوب).

[4] - المادة 171 من قانون الانتخابات.

[5] - المواد 172 و178 من قانون الانتخابات.

[6] - رئيس مركز الانتخاب مسؤول على إعلام المنتخبين والتكفل بهم إداريا والسهر بالتنسيق مع أعوان المكاتب على سير العملية الانتخابية بالإضافة إلى المحافظة على الأمن داخل المركز بالتنسيق مع مصالح الأمن وكذا السهر على الحفاظ على النظام العام، المادة 28 من قانون الانتخابات.

[7] - مكاتب الانتخاب المتنقلة تتبع لأحد مراكز التصويت للدائرة الانتخابية المادة 27 من قانون الانتخابات.

[8] - التقسيم الجغرافي لمراكز التصويت ومكاتب التصويت لا يعطي أهمية لأي معارضة (الملحق رقم 03: توزيع مراكز ومكاتب التصويت حسب كل دائرة).

بالنسبة للمنتخبين بالخارج تم وضع 330 مكتب انتخاب على مستوى الممثليات الدبلوماسية بالدوائر الانتخابية الأربعة بالخارج، قانون الانتخابات أضاف هيكلين خاصين زيادة على مكتب التصويت ومركز التصويت:

أ -اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية التي تضمن إحصاء النتائج المتحصل عليها بمختلف مكاتب التصويت بالخارج[1].

ب -اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج تركز النتائج المسجلة من طرف اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية [2]، هذه اللجنة مقرها متواجد في الجزائر.

[1] - المادة 158 من قانون الانتخابات.

[2] - المادة 159 من قانون الانتخابات.

الشكل رقم 01: تنظيم الإدارة الانتخابية في الجزائر.

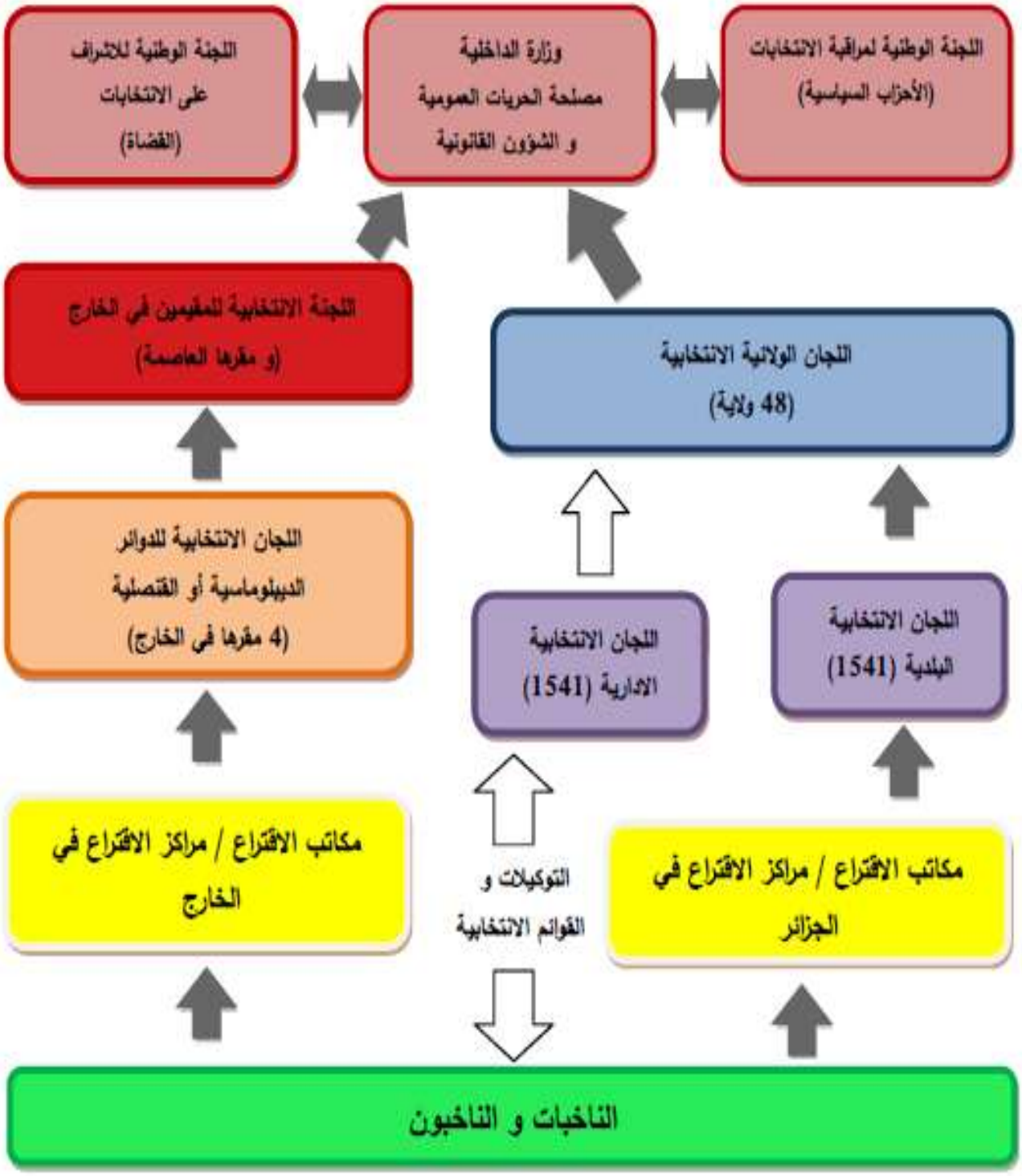

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

المبحث الثاني : الرقابة على الانتخابات من طرف الإتحاد الأوربي

في إطار التعاون الدولي في مجال الرقابة على الانتخابات الوطنية مع منظمة الاتحاد الأوربي الذي وضع لجنة مكلفة بمهمة الملاحظة الانتخابية (MOE UE) للانتخابات التشريعية المقررة في 10 ماي 2012، حيث وصلت هذه اللجنة إلى الجزائر في يوم 30 مارس تحت إشراف رئيس الملاحظين " José Ignacio Salafranca Sánchez-Neyra" عضو في البرلمان الأوروبي، وقد تم تقديمها رسميا في مؤتمر صحفي يوم 16 أبريل بالجزائر العاصمة، تتكون من 100 ممثل ل 26 دولة عضو في الاتحاد الأوربي (النرويج وسويسرا...إلخ)، وكذلك العديد من الدبلوماسيين الممثلين للدول في الجزائر تم إشراكهم في المهمة عبر الوطن لتقييم المسار الانتخابي بالمقارنة مع القوانين الجزائرية وكذا المعايير الدولية و الإقليمية، كما سجل تواجد وفد من سبعة أعضاء للبرلمان الأوروبي تحت إشراف السيدة Tokia Saïfi والسيد Pier Antonio Panzeri، تم دمجهم مع أعضاء اللجنة.
اللجنة المكلفة بمهمة الملاحظة الانتخابية (MOE UE)، مستقلة في قراراتها وفقا لتصريح هيئة الأمم المتحدة في أكتوبر 2005 للملاحظة الدولية للانتخابات.

عمل الملاحظة يتوج بوضع تقرير يتضمن نتائج وملاحظات وتوصيات على أساس عمل الملاحظين، اللجنة المكلفة بمهمة الملاحظة الانتخابية (MOE UE) يمكن لها أن تلاحظ كل المسار الانتخابي (الفتح، عملية التصويت، انتهاء العملية الانتخابية، العد، الفرز) وعمليات بعد الانتخاب (جمع وتجميع النتائج) وهذا في مختلف ولايات الوطن.

يوم الانتخاب 845 مكتب اقتراع كان محل ملاحظة بداية من الفتح الى غاية نهاية العملية، الممثلة لنسبة 1.74% من مجمل مكاتب التصويت، في 12 ماي لجنة الملاحظة نشرت تصريح أولي وأنهت نشاطها في الجزائر في يوم 29 ماي 2012.

اللجنة المكلفة بمهمة الملاحظة الانتخابية (MOE UE) مستقلة في قراراتها وفقا لتصريح هيئة الأمم المتحدة في أكتوبر 2005 للملاحظة الدولية للانتخابات.

اللجنة المكلفة بمهمة الملاحظة الانتخابية (MOE UE) عبرت عن تشكراتها عن المساعدة والتعاون الذي لقيته من السلطات الجزائرية خاصة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل والأحزاب السياسية والمترشحين ومنظمات المجتمع المدني، وكذا وفد الاتحاد الأوربي في الجزائر وممثلي دول أعضاء الاتحاد الأوربي، لجنة الملاحظة قدمت تشكراتها بالخصوص إلى المواطنين الجزائريين والإعلام بشأن الاستقبال الذي خصت به.

المطلب الأول: رقابة المفوضية الأوربية على الانتخابات في الجزائر

تمثل مراقبة الانتخابات نشاط حيوي للاتحاد الأوروبي، حيث يهدف إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون في جميع أنحاء العالم، و يساهم في تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وبناء ثقة المواطنين في العمليات الانتخابية، والمساعدة على ردع عمليات الاحتيال والتخويف والعنف، كما يعزز الأهداف الرئيسية الأخرى للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، ولا سيما بناء السلام.

وتتيح مراقبة الانتخابات الفرصة لتقييم العملية الانتخابية وفقا للمعايير الدولية، والاتحاد الأوروبي هو جهة فاعلة عالمية رائدة في تقديم وتمويل المساعدة الانتخابية المكملة لمراقبة الانتخابات، ويشكل إسهاما كبيرا في تعزيز أهداف الحكم والتنمية.

الفرع الأول: التعريف بالمفوضية الأوربية على رقابة الانتخابات

تعمل المفوضية على وضع برنامج عمل لمتابعة جميع مراحل بعثة مراقبة الانتخابات، من خلال اختيار البلدان ذات الأولوية إلى غاية إعداد التقرير النهائي.

ويحدد هذا البرنامج عددا من البلدان التي يمكن فيها إيفاد بعثات مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي، بالتشاور مع مجلس الوزراء والبرلمان الأوروبي.

حيث يجب على جميع بعثات مراقبة الانتخابات احترام المراحل التالية:

- اختيار البلدان ذات الأولوية،
- تضع بعثة استكشافية،
- ترسل بعثة إلى البلد لتقييم ما إذا كان نشر بعثة مراقبة الانتخابات أمر ممكن ومفيد،
- كما ينبغي أن تقدم البعثة الاستشارية المشورة بشأن الشروط التي يجب أن تستوفيها الحكومة المضيفة من أجل تمكن بعثة مراقبة الانتخابات من العمل بشكل كامل ومصداقية،
- تقترح البعثة الاستكشافية أيضا ترتيبات التنفيذ،
- اختيار رئيس البعثة وخبراء الفريق الأساسي والمراقبين،
- وبعد اتخاذ قرار بنشر بعثة، يعين مراقبا رئيسيا، وهو عادة عضو في البرلمان الأوروبي.
- اختيار خبراء الفريق الأساسي التابع لبعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات على أساس خبرتهم من مجموعة من الخبراء التي جمعتها اللجنة بناء على دعوة إلى نشر الفائدة على موقعها على الانترنت.

وتعين اللجنة والمجلس الأوروبي للمراقبين مراقبين من مجموعة مختارة من المترشحين تقترحهم الدول الأعضاء، وقد يقرر البرلمان الأوروبي أيضا إرسال وفد مستقل لمراقبة الانتخابات، ويدمج هذا الوفد البرلماني في بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، ويعمل عن كثب مع رئيس المراقبين، و يصدر تقييما مفصلا.

- **بالنسبة لنشر أعضاء البعثة**

وتعين اللجنة والمجلس الأوروبي للمراقبين مراقبين من مجموعة مختارة من المترشحين تقترحهم الدول الأعضاء، وقد يقرر البرلمان الأوروبي أيضا إرسال وفد مستقل لمراقبة الانتخابات، ويدمج هذا الوفد البرلماني في بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، ويعمل عن كثب مع رئيس المراقبين، والذي يصدر تقييما مفصلا.

- **بالنسبة لفترة المراقبة**

حيث تشمل جميع مراحل المسار الانتخابي، وتعقد اجتماعات منتظمة مع مسؤولي الانتخابات على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، والأحزاب السياسية والمترشحين والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في جميع أنحاء البلد، وتقيم الانتخابات وفقا للمعايير الدولية والالتزامات الإقليمية التي تعهدت بها الدولة المضيفة والوطنية.

عادة ما يتم نشر بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في البلد ما بين 8 إلى 6 أسابيع قبل يوم الاقتراع، حيث يصل المراقبون على المدى الطويل لتقييم الأعمال التحضيرية للانتخابات على المستوى الإقليمي قبل حوالي 5 إلى 4 أسابيع من موعد الاقتراع، كما يلتحق مراقبون إضافيون قبل موعد الانتخابات بفترة وجيزة من أجل زيادة قدرات المراقبة لدى البعثة أثناء الاقتراع والفرز وتجميع النتائج.

ثم يقدم رئيس المراقبين بيانا أوليا في مؤتمر صحفي بعد وقت قصير من يوم الانتخابات (عادة بعد 48 ساعة من يوم الانتخابات) استنادا إلى ملاحظات طويلة الأجل وقصيرة الأجل للعملية برمتها.

ويتضمن التقرير النهائي استنتاجات وتوصيات بعثة مراقبة الانتخابات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية بالكامل، ويتم تسليمها في غضون شهر من انتهاء بعثة مراقبة الانتخابات أنشطتها.

ويقدم هذا التقرير توجيهات للإصلاح الانتخابي والمساعدة الممكنة في المستقبل.

الفرع الثاني: أعمال ومهام أعضاء المفوضية الأوربية وأهداف على رقابة الانتخابات

أ -أعمال ومهام أعضاء المفوضية:

الغرض من بعثات مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي هو مساعدة البلدان الشريكة على إجراء انتخابات على مستوى عال، وفي هذا السياق تجري بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات تحليلا شاملا للعملية الانتخابية وتوفر تقييما نزيها ومستنيرا للانتخابات لتعزيز ثقة الناخبين بالمشاركة بحرية.

حيث تقوم بعثة المراقبة بتقييم جميع جوانب العملية الانتخابية وإطارها الدستوري والقانوني وتعيين الدوائر الانتخابية، وتسجيل الناخبين والمرشحين وتدريب موظفي الانتخابات وتثقيف الناخبين والتغطية الإعلامية والحملة والاستعدادات لعقد الانتخابات، فضلا عن عملية الطعون،وفي يوم الاقتراع يزور المراقبون كل محطات المراقبة منذ الافتتاح وبداية التصويت إلى غاية الفرز والتجميع.

ب - أهداف ومبادئ المفوضية[1]:

تتمثل مبادئها الأساسية في الاستقلال والحياد والاتساق والنهج الطويل الأجل والكفاءة المهنية كما جاء في الرسالة الصادرة سنة 2000 عن المفوضية الأوروبية بشأن المساعدة والملاحظة الانتخابية في الاتحاد الأوروبي،وهي تغطي جميع مراحل الدورة الانتخابية: ما قبل الانتخابات، يوم الانتخابات، وفترة ما بعد الانتخابات مباشرة.

ولا تتدخل بعثات مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي في تنظيم الانتخابات نفسها، وبدلا من ذلك يجمعون ويحللون المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية ويقدمون تقييما عاما مستقلا يشمل التغطية الكاملة والحياد والشفافية والكفاءة المهنية، وترسيخ الديمقراطية العميقة داخل كل أمة من خلال تنمية القدرات الوطنية.

وتتمثل أهدافها الرئيسية في إضفاء الشرعية على العملية الانتخابية حسب الاقتضاء، وتعزيز ثقة المواطنين في العملية الانتخابية لردع الاحتيال وتعزيز احترام حقوق الإنسان والمساهمة في حل الصراعات.

فقوة بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات وقيمتها المضافة تستند إلى منهجية قوية وشاملة، وهو ما يبرر مصداقيتها.

المطلب الثاني: أهمية المفوضية الأوربية على رقابة الانتخابات

أصبح الاتحاد الأوروبي قوة رائدة في مراقبة الانتخابات الدولية، فمنذ عام 2000، تم نشر أكثر من 120 بعثة لمراقبة الانتخابات في جميع القارات (باستثناء منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، بعد إتباع منهجية مراقبة طويلة الأجل لتقييم العمليات الانتخابية وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات لإجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية .

[1]- https://eeas.europa.eu/election-observation-missions/eomgabon/421/election-observation-missions-eueom

وبالإضافة إلى مراقبة الانتخابات، تشارك المفوضية الأوروبية في المساعدة الانتخابية، التي توفر الدعم التقني أو المادي للعمليات الانتخابية، ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن المساعدة الانتخابية في موقع التنمية والتعاون -موقع المعونة الأوروبية.

أ -طريقة عمل المفوضية[1]:

تتبع بعثات مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي منهجية دقيقة جدا، وهي مذكرة تنفيذ مبادئها الرئيسية، فمنذ عام 2000، نشر الاتحاد الأوروبي أكثر من 120 بعثة شارك فيها أكثر من 11000 مراقب،وتشارك أنواع مختلفة من المراقبين في بعثات مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي.

وترأس بعثات مراقبة الانتخابات التابعة للاتحاد الأوروبي عدد كبير من المراقبين وتتألف من فريق أساسي (يضم نائب رئيس المراقبين وبعض الخبراء الانتخابيين) وبعض المراقبين على المدى الطويل والقصير.

ضرورة حضور وتواجد رئيس المراقبين إلى جانب أعضاء البعثة في الدولة المعنية بالرقابة وفي جميع مراحل العملية الانتخابية ، وهو مسؤول عن البعثة، بما في ذلك التقرير النهائي، وهو المتحدث الرسمي الوحيد،وهو عادة عضو في البرلمان الأوروبي.

ويقوم خبراء الفريق الأساسي، بما في ذلك نائب رئيس المراقبين، بدعم رئيس المراقبين، بوضع الإطار التحليلي للبعثة، والاضطلاع بمهام محددة مثل رصد وسائط الإعلام وإدارة عمل المراقبين، وهناك خبراء آخرون في الفريق الأساسي على دراية بمجالات مثل المسائل القانونية، وإدارة الانتخابات، وحقوق الإنسان، ورصد وسائط الإعلام، والعلاقات العامة، و لديهم تجربة كبيرة من بعثة مراقبة الانتخابات .

كما يتم نشر المراقبين على المدى الطويل بشكل مثالي قبل شهر واحد تقريبا من يوم الانتخابات، إلى غاية الإعلان عن النتائج رسميا لمراقبة الطعون وحل النزاعات الانتخابية، ويتم نشر المراقبين على المدى القصير لمراقبة يوم الاقتراع ، في شكل فرق من اثنين فأكثر ويقدم المراقبون تقارير منتظمة ويقومون بإعداد برنامج مراقبة المراقبين على المدى القصير في منطقتهم، ويوفر الموظفون الداعمون للبعثة الوسائل اللازمة للاضطلاع بواجباتها، وهم يعملون كمدير للمشروع أو ضابط أمن أو سائقين أو مترجمين أو متخصصين في تكنولوجيا المعلومات وأي وظائف أخرى ضرورية للإدارة اليومية للبعثة.

ب -الإتصال:

يوجد لدى كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جهة اتصال تتعلق بمسائل مراقبة الانتخابات سواء داخل وزارة الخارجية أو في وكالة خارجية ذات صلة، وتتولى مراكز التنسيق مسؤولية تعيين المترشحين في بلدهم واقتراحهم لاختيارهم كمراقبين في الأجلين القصير والطويل لبعثات مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي.

1 - نفس الموقع السابق.

كما خلصت المفوضية الأوربية إلى أن أهمية البحث في موضوع الرقابة الدولية على حرية الانتخابات ونزاهتها يستوجب النظر في جملة من النتائج والمقترحات، يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً : النتائج

1 -تساهم الرقابة الدولية على الانتخابات وبشكل كبير وواضح في الحفاظ على حرية الانتخابات ونزاهتها، وتساعد بنفس الوقت على الاعتراف الدولي بالعمليات الانتخابية ومن ثَمَّ بأنظمة الحكم التي تفرزها تلك الانتخابات.

2 - على الرغم من الدور الذي تلعبه الرقابة الدولية على العملية الانتخابية في معظم دول العالم، إلا إن اغلب النصوص الدولية قد أغفلت هذا الجانب.

3 - إن الرقابة الدولية على العمليات الانتخابية قد تكون رقابة عالمية، تتمثل بالدور الذي تلعبه بعثات الأمم المتحدة من خلال إشرافها على العمليات الانتخابية، وقد تكون الرقابة على المستوى الإقليمي، وهذه تتمثل ببعض المنظمات الإقليمية، كمنظمة الأمن والتعاون الأوربية، فضلاً عن بعض المنظمات غير الحكومية الأخرى.

4 -إن وجود الرقابة أياً كان نوعها، لا يشكل في أي حال من الأحوال تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول ، وهو لا يمس بسيادة الدولة الداخلية أو الخارجية.

ثانياً/التوصيات:

1 - تشكيل منظمة دولية دائمة لمراقبة الانتخابات في مختلف دول العالم، وأن تكون هذه اللجنة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، على أن تتألف من مجموعة من الدول وعدد من أعضاء المنظمات الدولية المهتمة بهذا الشأن.

2 -على الدول أن لا تشكك بدور الرقابة الدولية، وكذلك البعثات التي ترسلها المنظمات الدولية.

3 - يجب أن تتكفل الدول بتقديم المساعدة لأفراد بعثات المراقبة الدولية، وتوفير الظروف الملائمة لعمل تلك البعثات.

4 -على أفراد المراقبة الدولية التقيد بكافة التعليمات والتوجيهات الصادرة إليهم من مراجعهم .

الفرع الأول: أهداف المفوضية الأوربية على الانتخابات

من بين الأهداف الرئيسية التي تقوم عليها المفوضية الأوربية من خلال مهمة الملاحظة الدولية ونشرها لبعثات الإتحاد الأوربي، أنها لا تتدخل بعثات مراقبة الانتخابات في العمليات الانتخابية، بل تقوم بجمع المعلومات المتعلقة

بعملية الانتخابات والتحقق منها وتحليل الملاحظات، و بعد انتهاء الانتخابات، تنشر نتائجها وكقاعدة عامة، تعمل بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات دائما في بلد ما بناء على دعوة من الحكومة المضيفة.

ويميز المراقبون بوضوح بين الشكاوى والشائعات والاتهامات والتحقق من الوقائع، ولن تستخدم إلا الحقائق التي يشهدها المراقبون أو يتحققون منها كأساس لتقرير البعثة، وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن البعثة تتعاون مع المنظمات المراقبة الأخرى، فإن المعلومات التي يجمعها مراقبوها الدوليون الخاصون بها ستستخدم في بيان البعثة وتقريرها النهائي.

كما يستند تقييم الانتخابات إلى أهداف و معايير رئيسية اعتمدها الاتحاد الأوروبي في تقييم نوعية الانتخابات وتقييمها وفقا للمعايير الإقليمية والدولية وتشمل هذه المعايير:

- ✓ درجة الحياد التي أظهرتها إدارة الانتخابات،
- ✓ درجة حرية الأحزاب السياسية والمترشحين في التجمع والتعبير عن آرائهم،
- ✓ المساواة في الوصول إلى موارد الدولة المتاحة للانتخابات،
- ✓ درجة وصول الأحزاب السياسية والمترشحين إلى وسائل الإعلام، ولا سيما وسائل الإعلام الحكومية،
- ✓ أي مسألة أخرى تتعلق بالطبيعة الديمقراطية للانتخابات، على سبيل المثال، والعنف في الحملات الانتخابية، وسيادة القانون، والإطار التشريعي،
- ✓ إجراء الاقتراع والفرز.

ويقوم كل من المحللين في بعثة الإتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات بتقييم كل من هذه المجالات التي ترصد جميع مكونات العملية الانتخابية، بدعم من المراقبين على المدى الطويل والقصير، وهذا ما يتيح لهم إجراء تقييم شامل للإدارة العامة للانتخابات فضلا عن درجة الحرية والوصول الممنوحة للمترشحين والناخبين ووسائل الإعلام.

الفرع الثاني: توصيات المفوضية الأوربية حول الانتخابات في الجزائر

منظمة الإتحاد الأوربي ومن خلال تقرير بعثة ملاحظة الانتخابات التشريعية المقررة بالجزائر سنة 2012، خرجت بمجموعة من التوصيات المفصلة للجنة الملاحظة الدولية المكلفة بمهمة الملاحظة الانتخابية (MOE UE)، هذه التوصيات متعلقة بكل مرحلة من مراحل المسار الانتخابي التي تتماشى والمعايير الدولية المطبقة في الانتخابات

الديمقراطية وكلها تهدف إلى دعم الشفافية والمصداقية للاقتراع إذ يمكن تجسيدها عمليا من أجل التحضير والاستشراف بالمناسبات الانتخابية القادمة وقد شملت هذه التوصيات المجالات التالية [1]:

أولا: مجال شفافية ودقة ووضوح النتائج:

1. وضع بطاقية وطنية موحدة على المستوى الوطني ونشر القوائم النهائية للمنتخبين في إطار مواعيد محددة وبانتظام على مستوى المواقع الإلكترونية، هذا من أجل السماح لكل الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والمواطنين من ممارسة حقهم في الرقابة والاطلاع على المعلومة.

2. يجب على الدائرة الانتخابية أن تقوم بإجراءات النشر المنتظم على مواقعها الإلكتروني لمحاضر نتائج كل مكتب تصويت، من أجل ضمان شفافية العملية الانتخابية وسهولة الاطلاع على المعلومة.

3. السماح لممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار بالمشاركة في كل مرحلة من مراحل المسار الانتخابي وبالدخول إلى كل هياكل الدوائر الانتخابية، خاصة اللجان التي تسهر على إعداد النتائج، مما يسمح بتعزيز ودعم الشفافية وضمان الثقة في نشاط الإدارة الانتخابية.

4. الإدارة الانتخابية يجب أن تقوم بإجراء النشر المنتظم على مواقعها الإلكترونية لكل القرارات، الإعلانات، والتعليمات الموجهة لمختلف هيئاتها وكل القرارات القانونية والإدارية ذات الأهمية للمنتخبين والتكوين السياسي، و يجب على اللجنة الانتخابية تقديم المعلومات في شكل ورق مطبوع للمترشحين والأحزاب السياسية ومختلف منظمات المجتمع المدني.

5. يجب أن يكون تعليق النتائج على مستوى مكاتب التصويت منذ يوم الاقتراع مضمون، ويجب أن تقدم نتائج التصويت حسب كل مكتب لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين والمنتخبين والملاحظين فور صدور النتائج ودون تحديد اليوم.

6. يجب إدراج منظمات المجتمع المدني كملاحظ في إطار الانتخابات من أجل دعم وتجسيد الشفافية للمسار الانتخابي.

7. نشر وتعليق النتائج الأولية والمحاضر بالتفصيل قبل بداية مرحلة الطعون على المواقع الالكترونية والنتائج النهائية بعد دراسة الطعون، وتحديد أجال الإعلان عن النتائج المؤقتة والنهائية والفصل بينهما بأن يكون 72 ساعة للنتائج الأولية وبعد الطعون يكون الإعلان عن النتائج النهائية.

[1] - تقرير بعثة ملاحظة الانتخابات التشريعية الجزائر 2012، الإتحاد الأوربي.

8. من الأحسن أن يقوم المجلس الدستوري بتعليل قراراته بوضوح وبالتفصيل (الأعمال، الطلبات، القواعد المطبقة والمداولات... الخ)، ومجمل القرارات الانتخابية المتخذة من طرف المجلس الدستوري يجب نشرها على موقعه الالكتروني في وقت قياسي ومحدد.

ثانيا: الإطار الدستوري والقانوني:

9. تمديد عهدة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في القانون إلى غاية وضع المحاضر لدى المجلس الدستوري ويشمل دمج أعمال وقرارات اللجنة الانتخابية.

10. وضع بعض التعديلات الجوهرية حول كيفية سير وتنظيم اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من أجل تفعيل مهامها وهياكلها واستقلاليتها بتخصيص لها ميزانية، وتعزيز التنسيق بينها وبين اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وهيكلة إضافية للجانها الفرعية، إعداد ونشر تقارير دورية وليس فقط في نهاية نشاط اللجنة.

11. إدراج كل الأحكام المتعلقة بتوزيع المقاعد في إطار القوانين العضوية.

ثالثا: الأحزاب السياسية والحملة الانتخابية:

12. تسهيل خطوات فيما يخص إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية، إنشاء حزب سياسي يتطلب 03 مراحل التي من خلالها الإدارة تملك سلطة تقديرية واسعة، مع تحديد وحصر أهداف الأحزاب.

13. تعديل النظام الحالي في إعداد قوائم الأحرار الذي يعرف عدم المساواة أو اللا عدل في معالجة القوائم الحرة حسب الولايات، وعدد التوقيعات المطلوب مقدر بحسب عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية (400 توقيع لكل مقعد)، في ولاية الجزائر عدد المقاعد (37) وكل قائمة حرة يجب أن تودع (14.800) توقيع وهو أحد أسباب غياب القوائم الحرة في هذه الدائرة الانتخابية.

14. الترخيص بتنظيم تجمعات عمومية خارج القاعات أو الأماكن المغلقة أثناء الحملة الانتخابية، هذا الإجراء يساعد في تنشيط الحملة الانتخابية وإعطاء أكثر رؤية عن الأحزاب السياسية.

15. إلغاء إلزامية احترام البرنامج الانتخابي الذي يودعه المترشح أثناء الحملة الانتخابية (المادة 191 من قانون الانتخابات) أثناء الحملة الانتخابية.

16. التنزيل في الحد الأدنى من 20 ٪ في الحصول على الأصوات المعبر عنها في مجال التعويض المقدر في حدود 25 ٪ عن النفقات الملتزم بها، هذا ما يحد من حصول معظم الأحزاب والمترشحين الأحرار على التعويضات.

17. ضمان نشر حسابات الحملة الانتخابية للأحزاب والمترشحين الأحرار من أجل ضمان الشفافية للمسار الانتخابي.

18. الرجوع إلى مبادئ القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية لسنة 1989.

رابعا: الإدارة الانتخابية:

19. في إطار نقص الثقة بين بعض الأحزاب السياسية والفاعلين في المسار الانتخابي، فيمكن تفعيل لجنة الانتخابات المستقلة التي تسمح بإعادة الثقة في الإدارة وتدعمها لإصلاح نظام الانتخابات.

خامسا: إجراءات التصويت:

20. من المستحسن ضمان حضور كل ممثلي المترشحين في مكاتب التصويت، بضمان الحضور المنتظم لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، نظام القرعة ينبغي أن يكون أو ينقل من الولاية إلى مكتب الاقتراع مع دمج إجراءات الفتح.

21. أظرفة التصويت يجب أن تكون في شكل يضمن شفافية العملية الانتخابية وتكون مسجلة ومرقمة لتسهل عملية العد والحساب والفرز.

22. وحدة استعمال التوقيع بالأحرف الأولى للمنتخبين، الحبر الذي لا يمحى يمكن من عمل علامة الانتخاب للذي يكون قد صوت، اللجنة توصي بإدماج رقابة منتظمة على المنتخبين منذ دخولهم لمكاتب التصويت.

سادسا: المجتمع المدني:

23. نشر إستراتيجية الثقافة الحضرية والتوعوية خلال مرحلة الانتخابات من خلال تعريف الجمهور بالقواعد الدستورية وميكانيزمات التمثيل، النظام الانتخابي وأنواع إجراءات التصويت، هذه الإستراتيجية يجب أن تتبع فترات الحملة الانتخابية والتصويت وتحسيس الشعب في هذه الفترة.

سابعا: مشاركة المرأة:

24. التحديد الدقيق حول نسبة مشاركة المرأة في قانون الانتخابات من بين الأعضاء المؤسسين وفي جهاز القيادة للأحزاب، تركيبات مبهمة وغير واضحة (كل حزب عليه أن يضم نسبة من النساء ضمن الأجهزة القيادية المادة 41) لا يحفز أبدا على رفع عدد النساء في هياكل الأحزاب.

25. تحسين أسلوب تشكيل القوائم التي يجب أن تحتوي على النساء والرجال باستعمال (Zippage) الذي يسمح باستبعاد مشاكل حرية تشكيلة القوائم من الأحزاب في نظام حصة مخصصة للنساء.

ثامنا الإعلام:

26. بعض الأحكام من قانون الإعلام يمكن أن تشكل مخالفات حتى لا تلزم الإعلام بحدود متفاوتة، خاصة المعايير المتعلقة بمخالفات جرائم الإعلام والغرامات المتعلقة بمحتوى الإشهار.

27. قانون الإعلام الجديد يجب أن يضمن تحسين محيط الإعلام المتعدد والحر، من بين النصوص التطبيقية المستعجلة تلك حول الإشهار (التي تحد من هيمنة الدولة)، قانون السمعي البصري، قانون حول نشر صبر الآراء، إعداد القانون يجب أن يكون بالتشاور مع مختلف الفواعل المعنية وخاصة الإعلام.

28. مواد قانون العقوبات التي تحدد العقوبات المتعلقة بجرائم الإعلام، وكذا المادة 46 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة لا تتماشى والتطبيقات الدولية في ميدان الإعلام.

29. الهيئات الجزائرية يجب أن تتبنى جهاز لتنظيم الإعلام، يكون محايد ومستقل ومختص بالقضاء العادي والحملة الانتخابية، يكون ميكانيزم شفاف وسريع للإشراف على الإعلام والنظر في الشكاوى والتجاوزات، وهذا من أجل ضمان تعددية حقيقية وعدالة الفرص بين مختلف التوجهات السياسية.

30. التعددية في الآراء والمواضيع يجب ضمانه عن طريق شكل تغطية الإعلام للانتخابات الذي يضمن للمواطنين إمكانية حقيقية لإعلامهم عن التساؤلات والرهانات الانتخابية. ولهذا الاعتبار وسائل الإعلام العمومية تستطيع تبني بالشراكة لرسائل مجانية معتمدة من الأحزاب السياسية والقوائم الأحرار لأشكال تسمح للصحفيين الاستجواب بحرية للمترشحين ومحاورة مختلف اقتراحاتهم السياسية.

31. قانون أخلاقيات المهنة يجب أن يكون معتمد من المتعاملين الصحفيين يحدد الالتزامات المهنية التي يجب على الإعلاميين احترامها.

خاتمــة

تعتبر الانتخابات الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية لمستحقيها في النظام الديمقراطي، كما يعتبر الحق الانتخابي من أهم الحقوق الرئيسة التي يتمتع بها المواطن، وأساس تجسيد البناء الديمقراطي للدولة الحديثة، لهذا اعتبر المساس بهذا الحق جريمة نكراء ضد الإنسان وضد المجتمع وضد الدولة برمتها،وقد اعتبرت الجريمة الانتخابية من أفظع الجرائم، لأنها تحول بين المواطن وحريته في الإدلاء برأيه واختيار من يمثله بأمانة، هذه الجرائم التي قد تحدث في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية لابد من مجابهتها عن طريق تفعيل آليات الرقابة الداخلية والدولية.

وعليه فإن أهمية ودور الرقابة الدولية لمجابهة كل التجاوزات إلى جانب الرقابة الداخلية في تحقيق انتخابات وطنية شفافة حرة ونزيهة، تعد كآلية وضمانة أساسية من بين الضمانات الفعالة لمتابعة جميع مراحل العملية الانتخابية وكل ما يخص المسار الانتخابي، لتعزيز الثقة بين المواطنين والسلطة وكل الفواعل السياسية من أحزاب سياسية ومجتمع مدني وحتى الإعلام، بالإضافة إلى دور الإدارة المنظمة والمشرفة على العملية الانتخابية ومدى حيادها وعدم انحيازها ، مما يضفي الشرعية والمصداقية على الانتخابات الوطنية ،

فمن خلال لجنة الملاحظة الدولية للإتحاد الأوروبي على الجزائر، وبناء على التوصيات التي قدمتها في هذا الشأن ، والتي تعد بمثابة قيمة مضافة لتعزيز قدرات الدولة في تحقيق ديمقراطية تمثيلية تشاركية، تعكس صورتها على المستويين الوطني والدولي مما يعكس مدى تطور المنظومة القانونية والتنظيمية للدولة من خلال احترام الحقوق والحريات العامة وتعزيز الثقة بين مختلف الفواعل السياسية وبناء دولة القانون والعدالة والحكم الراشد.

هذا وبالرغم من الإصلاحات والتعديلات الجديدة التي سعت إليها الجزائر مؤخرا في مجال الانتخابات، من خلال المراجعة الدستورية والضمانات المستحدثة بموجب الدستور، والتي مست جوانب عديدة تخص الانتخابات ، وذلك من خلال دستور 2008 المعدل في 7 فبراير 2016،الذي استحدث آلية جديدة في مجال الرقابة على

الانتخابات في الجزائر ، انبثق عنه تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،و صدور القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،تعنى بعملية الرقابة قبل وأثناء وبعد الانتخابات وفي كل مراحل المسار الانتخابي.

هذه الرقابة على العمل الانتخابي تتجسد من خلال الآليات الوطنية والدولية ، فنجد المجلس الدستوري، وكذا الأجهزة القضائية بمختلف درجاتها وأيضا اللجان السياسية المستقلة المكلفة بالرقابة الانتخابية بالإضافة إلى الهيئات واللجان الدولية لمراقبة الانتخابات، وما يساهم فيه الاتحاد البرلماني الدولي ولجان الأمم المتحدة المتخصصة، بالإضافة إلى المؤشرات والمعايير الدولية السابق ذكرها بشأن نزاهة الانتخابات، هذه المؤشرات والمعايير التي تجد مصدرها كما سبق وأن ذكرنا في النصوص التالية:

- المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1948.
- المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

و بالإضافة للمعايير المذكورة سابقا نجد معايير أخرى تنبثق من حق المشاركة في الشؤون العامة الوارد في التعليق العام رقم 25 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنها:

- ✓ إجراء الانتخاب طبقا لنصوص القانون.
- ✓ إجراء الانتخابات في إطار من الشفافية والانفتاح وقابلية المساءلة.
- ✓ إقامة الانتخابات على أساس التعدد بين المرشحين والأطراف السياسية لأجل عكس الآراء السياسية المختلفة في الدولة.
- ✓ العدالة في المنافسة والتكافؤ في الوصول إلى الموارد العامة.
- ✓ التوعية الانتخابية لكل من المنتخب والمترشح.
- ✓ المراقبة المحايدة والمستقلة للعملية الانتخابية.

قائمة المراجع:

أولا: المذكرات:

-النظام الانتخابي في التجربة الدّستورية الجزائرية مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام إعداد السيد عبد المؤمن عبد الوهاب 2006 -2007،

- اللامركزية الإدارية و التعددية الحـزبية في الجزائر مذكـــــــرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع " الإدارة و المالية " من إعـداد الأستـــاذ فاتـــح بوطبيـق 2006.

ثانيا: الكتب:

-ذوقات عبيدان ، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، دار الفكر ، 2008 الأردن.

-الدكتور عمار عوابدي، في القانون الإداري – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر، الطبعة الثالثة 1990.

-الأستاذ ناصر لباد ، القانون الإداري: التنظيم الإداري – منشورات دحلب، 1999.

- الدكتور عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري – دار ريحانة للنشر – الجزائر.

ثالثا : المقالات:

- مقال بعنوان مؤشرات النزاهة الانتخابية بين النصوص الدولية والتطبيقات الداخلية الدكتور طعـيبة أحمد أستاذ محاضر، " جامعة الجلفة"، والدكتور بن داود براهيم أستاذ محاضر " جامعة الجلفة".

- Pierre Rosanvallon, Le Peuple Introuvable : Histoire De La Représentation Démocratique En France, Paris : Gallimard, 1998.

رابعا: المجلات:

1 - مجلة المجلس الدستوري مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري الرقابة الدستورية للمعاهدات المجلس الدستوري وضمان مبدأ سمو الدستور المجلس الدستوري : قاضي انتخابات تقنية التحفظات في اجتهاد المجلس الدستوري -مجلة نصف سنوية متخصصة العدد: 01 -2013

2 -الاجتهاد القضائي العدد الرابع ❖ البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري❖

الأستاذ مفتاح عبد الجليل أستاذ مكلف بالدروس ورئيس قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة.

خامسا: التقارير الدولية حول الانتخابات في الجزائر:

-تقرير بعثة ملاحظة الانتخابات التشريعية الجزائر 2012، الإتحاد الأوربي.

-بيان أولي صادر عن بعثة مراقبي الاتحاد الأفريقي للانتخابات التشريعية الجزائرية ليوم 10مايو2012 .

- تقرير حول تحليل الوضع الوطني الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية (2008-2011) برنامج مموّل من قبل الإتحاد الأوروبي،

- دليل المشاركة السياسية للنساء العربيات تأليف:

الدكتورة حفيظة شقير أستاذة القانون بالجامعة التونسية عضوة لجنة المرأة بالمعهد العربي لحقوق الإنسان

رسوم الكاريكاتور لطفي بن ساسي المعهد العربي لحقوق الإنسان 2004.

- المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية تقييم إطار تنظيم الانتخابات:

(الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات و الانتخابات الولائية و الجماعية الجزائر)

سادسا : المواثيق والنصوص القانونية والرسمية :

-ميثاق الأمم المتحدة 1945.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

-الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان.

- الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان.

سابعا: الدساتير و النصوص التشريعية:

أ -الدساتير:

-دستور الجمهورية الجزائرية ، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1963،

- دستور الجمهورية الجزائرية ، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976،

- دستور الجمهورية الجزائرية ، الصادر بتاريخ 23 فيفري 1989،

- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996،

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، حسب أخر تعديل له 7 فبراير 2016.

ب - القوانين العضوية:

1 - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات،

2 - القانون العضوي رقم 12 -03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

3 - القانون العضوي رقم 12 -04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية،

4 - القانون العضوي رقم 12 -05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام،

5 - القانون العضوي رقم 16 -10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات،

6 - القانون العضوي رقم 16 -11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

ثامنا: المواقع الالكترونية:

IFES المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية http://aceproject.org/epic-ar

- https://eeas.europa.eu/election-observation-missions/eomgabon/421/election-observation-missions-eueom

الفهرس

مقدمة..... 4.

الفصل الأول: النظام الانتخابي..... 7

المبحث الأول: مفهوم النظام الانتخابي 8

المطلب الأول: تعريف النظم الانتخابية و الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي..... 8

الفرع الأول: تعريف النظم الانتخابية 9

الفرع الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الانتخابي 10

الفقرة الأولى: مبدأ العدالة والمساواة 10

الفقرة الثانية: مبدأ التمثيل الحقيقي..... 10

المطلب الثاني: أهمية النظم الانتخابية 12

الفقرة الأولى: الأهمية السياسية 12

الفقرة الثانية: الأهمية الإدارية..... 13

الفقرة الثالثة: الأهمية الاجتماعية 14

المبحث الثاني : أنواع الأنظمة الانتخابية..... 15

المطلب الأول: النظام الانتخابي بالأغلبية 15

الفرع الأول: نظام الفائز الأول 16

الفرع الثاني: نظام الكتلة والكتلة الحزبية 17

الفرع الثالث: نظام الصوت البديل..... 17

الفرع الرابع: نظام الجولتين 18

المطلب الثاني: نظام التمثيل النسبي 19

الفرع الأول: نظام القائمة النسبية 19

الفرع الثاني: نظام الصوت الوحيد القابل للتحويل 21

المطلب الثالث: الأنظمة المختلطة..... 22

الفرع الأول: نظام العضوية المختلطة..... 22

الفرع الثاني :النظام المتوازي..... 22

المطلب الرابع: الأنظمة الانتخابية الأخرى 23

الفرع الأول: نظام الصوت الوحيد غير المتحول 23

الفرع الثاني: نظام الصوت المحدود ونظام بوردا 24

الفصل الثاني : التعاون الدولي في مجال الرقابة على الانتخابات الوطنية..... 25

المبحث الأول: ماهية الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية..... 25

المطلب الأول : نشأة الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية..... 28

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية 31

الفرع الأول : تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية 32

الفرع الثاني : أهمية الرقابة الدولية على الانتخابات..... 33

المبحث الثاني: أنواع الرقابة الدولية على الانتخابات الوطنية 35

المطلب الأول: رقابة المنظمات العالمية على الانتخابات الوطنية 35

الفرع الأول: رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية 36

الفرع الثاني: آلية رقابة منظمة الأمم المتحدة على الانتخابات الوطنية 37
المطلب الثاني: الرقابة الدولية الإقليمية على الانتخابات الوطنية..... 40
الفرع الأول: رقابة الإتحاد الأوربي على الانتخابات الوطنية 40
الفرع الثاني: الجهات الرقابية الدولية الإقليمية الأخرى 43
الفصل الثالث: التجربة الجزائرية في إطار التعاون الدولي على رقابة الانتخابات 46
المبحث الأول: الرقابة على الانتخابات في الجزائر..... 47
المطلب الأول : الإطار القانوني للرقابة على الانتخابات في الجزائر 47
الفرع الأول : الرقابة على الانتخابات في الدستور والمعاهدات الدولية 50
الالتزامات والمعايير الإقليمية والدولية: 50
الفرع الثاني : الرقابة على الانتخابات في التشريع..... 51
المطلب الثاني: أهمية الرقابة على الانتخابات..... 51
المبحث الثاني : الرقابة على الانتخابات من طرف الإتحاد الأوربي 56
المطلب الأول: رقابة المفوضية الأوربية على الانتخابات في الجزائر..... 57
الفرع الأول: التعريف بالمفوضية الأوربية على رقابة الانتخابات 57
الفرع الثاني: أعمال ومهام أعضاء المفوضية الأوربية على رقابة الانتخابات 58
المطلب الثاني: أهمية المفوضية الأوربية على رقابة الانتخابات 59
الفرع الأول: أهداف المفوضية الأوربية على الانتخابات..... 61
الفرع الثاني: توصيات المفوضية الأوربية حول الانتخابات في الجزائر 62
خاتمة 67
قائمةالمراجع..... 69